مصطلحات العلوم والفنون والصناعات طبيعتها وخصائصها

(دراسة في الفلسفة اللغوية عند العرب)

Terminology of Sciences, Arts, and Industries: Its Nature and Characteristics
(A Study in Linguistic Philosophy among the Arabs)

科学、艺术和工业术语及其性质和特点：阿拉伯语言哲学研究。

الدكتور/ إسلام عبد ٱلرحمٰن مساعد

باحث في الدراسات اللغوية

islammesaad@gmail.com

تاريخ تسلُّم البحث : 2024/8/3

تاريخ قبول البحث : 2024/9/16

الملخص :

إذا بات من الأصول العقلية الكبرىٰ عند (المناطقة) و (أصحاب فلسفة العلوم) : (أن الحكم علىٰ شيء فرع عن تصوّره) – : فإنّ من المتعذر ، بل من المحال الوصولَ إلىٰ أحكام دقيقة خالية من الأخطاء في أي علم كان – بدون التحديد الدقيق للمصطلحات التي تنبني عليها مباحثه ومسائله وأحكامه ، إذ هي — بلا ريب – السبيل الحق والأمثل لدرْك تلك التصورات .

فإنْ أردت أنْ تستحكم معرفة ذٰلك في نفسك ، وتزداد استبصارا فيه — فبك أن تنظر فيما كان من (علماء الحضارة الإسلامية) ، فقد أظهر التّصفح الموضوعيّ أنهم قد تمثلوا هٰذا الأصل حقّ تمثّله ؛ بما كانوا عليه من بصر ووعي كبيرين لأهمية المصطلحات وخطرها ؛ وحين صرفوا إليها قدرا كبيرا من عنايتهم وجهدهم .

من هنا يتبيّن للمحصِّل ، ويتقرّر في نفس المتأمِّل ، لِمَ كان غرض هٰذه الدراسة – الذي ترامت إليه بَدْءًا ورُجَّعًا ، بتمثّل منهجي الٱستقراء والتحليل – : أن تُعَرِّفَ هٰذه الجملة بالتفصيل ؛ نعني : تجلية طبيعة (مصطلحات العلوم والفنون والصناعات) ، وإبراز خصائصها ، وبيان فلسفة صكّها عن بَصَرٍ ، من خلال التتبع الفاحص لأقاويل ثُلَّة من جِلّة أهل العلم والنظر ، والتأتي لها ومناقشتها ومثاقفتها .

هٰذا ، وقد أبانت الدراسة – : أن لحذّاق علماء الحضارة الإسلامية تصورا فريدا لطبيعة هٰذه المصطلحات ؛ وأنها تُعَدّ – في نظر جمهورهم – تبدلا عرفيا في ٱستعمال الألفاظ اللغوية ، أو وضعا ثانيا لها ، علىٰ يد طوائف مخصوصة ؛ وأن لهؤلاء العلماء أساليب دقيقة في طريقة وضعها وصوغها ، ولا سيما بٱشتراطهم ٱتصافها بعدد من السمات التي لا يجوز أن تنفك عنها.

الكلمات الدالة: مصطلحات العلوم والفنون والصناعات، الفلسفة اللغوية عند العرب.

Abstract

If it is one of the major rational principles among (logicians) and (philosophers of science) that (judgment about something is a branch of its conception), then it is indeed difficult, if not impossible, to reach precise judgments free from errors in any science without the precise definition of the terms on which its discussions, issues, and judgments are based, as they are undoubtedly the right and best way to grasp those conceptions.

If you wish to deepen your understanding of this within yourself and gain greater insight into it, you should look into the (scholars of Islamic civilization), as objective examination has shown that they truly embodied this principle; they had great vision and awareness of the importance of terminology and its dangers, and they devoted a considerable amount of their attention and effort to it.

From here, it becomes clear to the observer and is established in the mind of the contemplator why the purpose of this study- which has been pursued from the beginning and revisited- through the methodological representation of induction and analysis, is to define this phrase in detail; we mean: to clarify the nature of (the terms of sciences, arts, and industries), to highlight their characteristics, and to explain the philosophy of their creation with insight, through a thorough examination of the sayings of a group of esteemed scholars and thinkers, and to engage with and discuss them.

This study has shown that the skilled scholars of Islamic civilization have a unique conception of the nature of these terms; and that, in the view of their audience, they are considered a customary change in the use of linguistic words, or a second placement for them, at the hands of specific groups. These scholars have precise methods in how they formulate and articulate them, especially by requiring that they possess a number of characteristics that must not be separated from them.

Keywords:

Terminology of Sciences, Arts, and Industries, Linguistic Philosophy among Arabs.

مقدمة :

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعالمِينَ،وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،وَآلِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ.ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَوْهِبُ مِنْكَ تَوْفِيقًا قَائِدًا إِلَىٰ ٱلرُّشْدِ،وَقَلْبًا مُتَقَلِّبًا مَعَ ٱلْحَقِّ،وَلِسَانًا مُتَحَلِّيًا بِٱلصِّدْقِ،وَنُطْقًا مُؤَيَّدًا بِٱلْحُجَّةِ !

وَبَعْدُ : فَإِنَّ أَكْبَرَ مَثَارَاتِ الْأَغَالِيطِ والْالتباسِ – عَلَىٰ وَجْهِ الدَّهْرِ– نَشَأَتْ ، وَما تَزَالُ، مِنَ الِاسْتِخفاف وَقِلَّةِ الْحَفْلِ بِشَأْنِ الْمُصْطَلَحَاتِ ، وَإِهْمَالِ التَّحْدِيْدِ الدَّقِيْقِ لَهَا . ذٰلِكَ بِأَنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ فِيْ أَيِّ عِلْمٍ كَانَ – تُعَدُّ أَخْطَرَ مَا فِيْهِ ؛ إِذْ بِهَا تَتَرَكَّزُ حَقَائِقُهُ وَتَسْتَعْلِنُ ، فَيَتَأَبَّىٰ – حِينَئِذٍ – عَلَىٰ التَّلَاشِي وَالِامِّحَاءِ بِالِانْصِهَارِ وَالذَّوَبَانِ فِي غَيْرِهِ ؛ وَبِهَا أَيضًا يَسْتَعْصِي عَلَىٰ أَنْ يُصِيْبَهُ الْحَيْفُ وَالضَّيْمُ بِأَنْ يُدَاخِلَهُ وَيَخْتَلِطَ بِهِ مَا سِوَاهُ ؛ فَإِذَا بِهِ يَتَمَتَّعُ بِخَصِيْصَتَيْ الْجَمْعِ وَالْمَنْعِ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلْمَ كُلَّمَا زَادَ تَحَقُّقُهُ بِتَيْنِ الْخَصِيْصَتَيْنِ ، زَادَ نَصِيْبُهُ مِنَ الضَّبْطِ ، إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الضَّبْطِ التَّامِ ، الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ الْقُصْوَىٰ الَّتِي تَطْمَحُ إِلَيْهَا الْعُلُوْمُ كَافَّةً .

هَذَا [1] ، وَقَدِ ٱنْطَلَقْنَا فِي دَرْسٍ سَابِقٍ [2] مِنْ تَبَنِّي فَرَضِيَّةَ نُشوءِ اللُّغَةِ بِالتَّوَاضُعِ، وَأَوْضَحْنَا – آنَذَاكَ – كَيْفِيَّةَ الْمُوَاضَعَةِ [3] ، وَطَرِيقَ التَّهَدِّي إِلَيْهَا ؛ وَهَا هَيَ ذِيْ حَلْقَةٌ أُخْرَىٰ مُتَمِّمَةٌ لِذَلِكَ الدَّرْسِ ، تَتَسَلَّطُ بِالْكَشْفِ الْمَفْهُومِيِّ وَالْبَحْثِ التَّرْكِيْبِيِّ عَلَىٰ تَصَوُّرِ زمرة من عُلَمَاءِ الْحَضَارَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لِمُصْطَلَحَاتِ الْعُلُومِ وَالْفُنُونِ وَالصِّنَاعَاتِ ؛ مُحَاوِلةً الْوُقُوفَ عَلَىٰ كُنْهِ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَطَبِيْعَتِهَا عِنْدَهُمْ ،وَمَعْرِفَةَ إِلَىٰ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْمُوَاضَعَاتِ [3] – فِيْ أَنْظَارِهِمْ ومتوجهاتهم– أَضْحَتْ تَنْتَمِيْ ؛وَقَاْصِدَةً – أَيْضًا – إِلَىٰ ٱستجلاءِ مقوماتِ وضْعِها ،والتولّج إلىٰ طرائق صكّها وصوْغها ؛ مما يعينُ – من بعدِ ذٰلكَ– علىٰ الربطِ بينَ ما توصّلَ إليه هٰؤلاء العلماء البصراء وبينَ علمِ المصطلحِ الحديثِ .

أما عن العبارة الذي جعلناها إطارا للبحث ، نعني : جملة (دراسة في الفلسفة اللغوية) ، فإنه بتسليط الكشف المفهومي عليها – : يمكن ردّ مصطلح (الفلسفة اللغوية) إلىٰ تعريفين أساسيين : تعريف تقليدي أو عام ، وآخر حديث أو خاص [4] .

أما التعريف العام ، فيرىٰ في فلسفة اللغة – : أنها خضوع اللغة لدراسة داخلية حين تكون موضوعا للٱستقصاء . ويتمثل ذٰلك في مختلف الآراء التي قيلت في طبيعتها قبل ظهور الأبحاث اللسانية والمنطقية والتأويلية الحديثة ؛ أو بتعبير آخر : قبل ظهور الدراسات المنطقية الرياضية والدراسات الوضعية للغة .

وأما التعريف الخاص ، فيتمثل في أية دراسة تنظر إلىٰ اللغة من الخارج ، بوصفها موضوعا معروفا مسبقا ، وتبحث عن علاقات مع موضوعات أخرىٰ مفترضة ، أي الٱستناد إلىٰ اللغة بوصفها منهجا لحل المشكلات الفلسفية . وقد ٱنبثق هٰذا المفهوم بعد التغيرات التي حدثت علىٰ مستوىٰ درس اللغة ، ولاسيما بعد ظهور المنطق الرياضي والتحليلات المنطقية الرياضية ، تلك التغيرات التي بها أصبحت اللغة موضوعا مركزيا في الفلسفة الحديثة والمعاصرة .

ومن ثم نجد هٰذا التعريف الخاص قد تشكّل – في الجملة – من ثلاثة توجهات مركزية ؛ هي : التعريف المستند إلىٰ أبحاث : فقه اللغة ، والتفسير الديني ، والفلسفة الظواهرية ، وفلسفة التأويل ؛كما يظهر ذٰلك في المدرسة الألمانية ، التي تشكل طفولة فلسفة اللغة . والتعريف المتولّد من الأبحاث المنطقية الجديدة ؛ الذي تمثله المدرسة الأنجلو سكسونية ، التي تشكل شباب فلسفة اللغة. والتعريف المرتكز علىٰ الأبحاث اللسانية؛ مثل : الدراسات البنيوية وما بعدها ، والدراسات التحويلية لتشومسكي .

وإذا تقررت هٰذه الجملة ، فأنت خبير بعد هٰذا البيان أن ما نقصده من مصطلح (الفلسفة اللغوية) في دراستنا تلك – : هو ذٰلكم (التعريف العام) .

وهنا نشير إلىٰ أن لا حرج ولا ضير في عدم ٱستعمال علمائنا الأوائل لهٰذا المصطلح مع تحققهم بمعناه وقيامهم به ، إذ لا مشاحّة في الأسامي بعد معرفة المعاني ، ولا جرم أن " أكثر الأغاليط تنشأ من ضلال من طلب المعاني من الألفاظ ، وقد كان من حقّه أن يقرّر المعاني أولا، ثم ينظر في الألفاظ ثانيا، ويعلم أنها ٱصطلاحات لا تتغير بها المعقولات" [5]؛وعليه فإن المحارجة في الأسماء لا معنىٰ لها. وإذن، فبهٰذا الكشف وبغيره وبما يُستقبل من درس – : يتبين أن (العرب) من أبرع من عالج مباحث (الفلسفة اللغوية) بمعناها العام .

هٰذا ، ويتمثل الدرس في سبيل تحقيق غايته تلك – بشكل أساسيّ –كُلًّا من منهجي : (**الٱستقراء**) [6] ، و (**التحليل**) [7] ،وليس ذٰلك بمانع من الٱستفادة من كلّ منهج يمكّن من تحقيقها.

ومهما يكن من شيء ، فإن الدرس يَفْتَرّ عن ثلاثة مباحث ، تسبقها مقدمة وتمهيد ، ويتلوها خاتمة وثبت بالمصادر والمراجع – :

فأما المقدمة : فهي ما تراه الآن من : عرض لموضوع الدراسة ، وغرضها ، وأهميتها ، ومصطلحاتها ، ومباحثها ، وأبرز ما توصلت إليه .

وأما **التمهيد** : فبيانٌ عن حاجة العلوم والفنون والصناعات إلىٰ المصطلحات ، كي يصحّ أن تُعْلَم وتُتَعلّم ؛ وإيضاحٌ لمفهوم الوضع اللغوي وأقسامه ، وأن هٰذه المصطلحات هي أسماء عرفية خاصة .

وأما المبحث الأول:فيستهدف تجلية طبيعة الأسماء العرفية الخاصة .
وأما المبحث الثاني:فسيحاول الوقوف علىٰ الباعث علىٰ نقل هٰذه الأسماء من الوضع الأول، وكيفيته.
وأما المبحث الثالث : فلإبراز خصائص هٰذا الٱصطلاح العرفي الخاص .
وأما **الخاتمة** : فتعرض فيها النتائج التي ستوصل إليها الدراسة .
وكيف دار الأمر ، وأين بلغت القصة ؛ فإن الدراسة – بشهادة التصفح وثمرة الٱستقراء لمقولات جلة من أبرز علماء الحضارة الإسلامية – علىٰ ٱختلاف مشاربهم وأنظارهم :

- تُظهر وقوع خلاف بين علمائنا الجلّة القدماء في طبيعة مصطلحات العلوم والفنون والصناعات : فمن فريق يرىٰ أنها منقولة من الوضع اللغوي الأوّل ؛ ومن شرذمة تعدّها أعلاما بالغلبة .

ومهما يكن من شيء ، فلا يذهلنّك هٰذا الخلاف أو غيرُه مما يقع بين العلماء ، و (لا تجعلنّ بجنبك الأَسِدَّة)[8] ، فإن في تباين العلماء منافع ظاهرة وعوائد جليلة ؛ إذ به تتقادح العقول وتجول ، ويتسع التأويل ويتفنّن ، وتتمطّى الدعوىٰ وتتكّشف .

- وترجّح الدراسة – أيضا – أن هٰذه المصطلحات منقولة بعرف الٱستعمال ، وأنها تعد وضعا ثانيا ، أو بتعبير آخر : إنها تمثل تبدلا عرفيا في ٱستعمال الألفاظ اللغوية في غير ما وضعت له ٱبتداء .

- كما تبين أن هٰذا النقل كان يكون علىٰ يد طوائف مخصوصة ، وأن حال هٰذه الطوائف لا يخلو – ولا يزال – من أحد أمرين:

  - إما أنهم يضعون هٰذه المصطلحات ٱبتداء ، ثم إنهم حين يخضعونها للنظر والٱستعمال ، يجدون أن بها قصورا ، وأنها غير وافية بالغرض ، فيهملونها ، ويُيَمِّمُون وجوههم شطر ما بين أيدهم من ألفاظ ، فينقلون منها.
  - وإما أنهم لم يخاطروا بٱرتجالها رأسا، من قِبَل أن ٱتساع المعاني وضيق الألفاظ – يأخذان بأكظامهم ويلجئانهم إلىٰ أن ينقلوها مباشرة من الأوضاع اللغوية ، بيد أن هٰذا الإلجاء إلىٰ النقل توجد في طيّه مندوحة ومياسرة في ٱختيار أي لفظ يوافق أغراضهم وقصودهم، ورويدا رويدا يستفيض المصطلح ، ثم يشيع إلىٰ غيرهم ، إلىٰ أن يشيع في الكل، فلا يعرف من إطلاق ذٰلك المصطلح إلا ذٰلك المعنىٰ الذي نقل إليه.

- وتوضح الدراسة – كذٰلك – أن هٰذا النقل للمصطلحات من الألفاظ اللغوية – وهو الغالب – لا ينفي أن هناك من المصطلحات ما هو موضوع ٱبتداء ، وهي حينئذ تعدّ من الأوضاع اللغوية لا من الأوضاع العرفية الخاصة.

- وتؤكد – أيضا – أنّ هٰذه المصطلحات يجب أن تتصف بعدد من الخصائص لا تنفك عنها.

وبعد ، فما أطيل ، فقد أتىٰ القول علىٰ آخر الوَطاءة التي ٱحتجنا إليها .نعوذ بالله من سُـــبَات العقل، وقُبْح الزَّلَل. وبه نستعين.

****

■ **تمهيد: بيان عن حاجة العلوم والفنون والصناعات إلى المصطلحات؛ وإيضاح لكل من : مفهوم الوضع وأقسامه ، ومفهوم الاسم العرفي الخاص وقِسْمَيْه :**

من المعلوم ضرورة حسنة مشاهدة أنّ لأصحاب العلوم والفنون الصناعات-: ألفاظًا يختصّون بها ، ويَتَدَاوَلُوْنَهَا فيما بينهم ، ولا يشاركهم فيها غيرهم ، اللهمّ إلّا بالاتفاق المحض دون التواطؤ والقصد ؛ وفي هٰذا يقول الإمام (الغزّاليّ): "اِعلم [9]: أنّ الألفاظ المستعملة في كلّ صناعة: منها :ما يستعْمله الجماهير والعموم ؛ ومنها : ما يستعمله أرباب الصّنائع خاصة . **والصنائع علىٰ ضربين:** عَمَلِيَّة ، وعِلْمِيَّة. **فالعملية:** كالمهن والحِرَف، ولِأَهْل كلّ صناعة منهم ألفاظ يتفاهمون بها آلاتهم ، ويتعاطون بها فصول صناعاتهم . **والعلمية** : هي العلوم المحفوظة بالقوانين ،والمعدّلة بما يحْرزها من الموازين ؛ ولأهل كلّ عِلْم – أيضًا – ألفاظ اختصوا بها ، لا يشاركهم فيها غيرهم، إلا أنْ يكون ذٰلك بالاتفاق من غير قصد " [10].

*****

ومتىٰ تمت هٰذه المعرفة ، واستحكمت هٰذه البصيرة ، فإنّ مما يجب إحْكامه بعَقِب هٰذه الجملة : أنه لما كانت تلك الألفاظ التي يستعملها أرباب العلوم والصنائع تُفيد– علىٰ التحقيق– معنىٰ زائدا أو جديدا علىٰ أصل استعمالها اللغويّ – مال جِلّة أهل العلم إلىٰ اندراج تلك الألفاظ تحت حدّ (الوضع) ؛ فراحوا يؤكدون علىٰ أن (الوضع) يطلق بالاشتراك علىٰ أمرين :

- **أولهما** : علىٰ (الوضع اللغوي) ؛ الذي هو جعل اللفظ دليلا علىٰ المعنىٰ ؛كتسمية الولد (زيدا) ، وهو المقصود أصالة بالوضع .
- **وثانيهما** : علىٰ (ما انتقل عن أصل وضعه إلىٰ عرف الاستعمال)، حتىٰ يصير أشهر فيه من غيره؛ وهو: وضع المنقولات الثلاثة: الشرعيّ؛ نحو : (الصلاة) . والعرفيّ العام ؛ نحو : (الدابّة) . والعرفيّ الخاصّ – وهو مدار بحثنا – نحو : (الجوهر ، والعرض) – عند (المتكلمين) – [11] .

وإذن ، فقد تبين بهٰذا الكشف أمور :

- أنّ (الأسماء) جميعها تنشعب – عند الجمهور – إلىٰ : ثلاث طوائف ؛ هي : (اللغوية) ؛ و(الشرعية) ؛ و (العرفية) .
- وأن (الأسماء اللغوية) هي المقصودة أصالة بالوضع ، وأن ما عداها من المواضعات – علىٰ التحقيق – ينبثق منها ، وعنها ينشعب .
- وأن الوضع اللغويّ إنما كان هو الأصل،من قبل أنه لا يلزم منه تغيير،ولا يفتقر إلىٰ شيء[12] .
- وأن تلك الألفاظ التي يستأثر بها أصحاب العلوم والصنايع – علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم داخلةٌ تحت مفهوم (الوضع) ، من قِبَل أنّه يصْدق عليها أنها تواطؤ طائفة مخصوصة واتفاقها علىٰ وضع لفظ ما بإزاء معنىٰ ما [13] .

*****

حينئذٍ الآنَ [14] ، فهٰذه جملةٌ عن (الوضع ومفهومه) لم نعرض في إجمالها للتفاصيل ، وإنما حَذَرْناها حَذْرا ؛ توطئةً لغرضنا الذي نترامىٰ إليه : ألا وهو: بيان أمر (الأسماء العرفية) ، وتجلية حال نوع منها عن بَصَر؛ ألا وهو: (**العرفيّ الخاص**).

ومن ثَمّ أبدأ آثر ذي أثير بإيضاح بَيّن عن تعريف (الٱسم العرفي): بأنه " ما ٱنتقل عن بابه بعُرف الٱستعمال ، وغلبته عليه، لا من جهة الشرع . أو نقول : ما أفاد ظاهره لٱستعمال طارئ من أهل اللغة، ما لم يكن يفيده من قبل " [15] .

فـ (الأسماء العرفية) – علىٰ ما ترىٰ – تنشأ من تبدّل حادث في ٱستعمال ألفاظ في غير ما وضعت له ٱبتداء ؛ وأنّ هٰذا التغير في ٱستعمالها إنما جاءها من العرف، لا من الشرع.

هٰذا، وتنقسم (الأسماء العرفية) بحسب الناقلين إلىٰ : (**عامة**) إذا كان الناقل عامة الناس ؛ وإلىٰ (**خاصة**) إذا كان الناقل طائفة مخصوصة .

فأما (العامة) ، فعلىٰ قسمين :

أحدهما: الٱسم الموضوع لمعنىٰ عام، ثم يأتي العرف العام فيخصصه ببعض أنواعه ؛ نحو لفظ (الدابة)، فإنه موضوع لكل ما يَدِبُّ علىٰ وجه الأرض ، ثم خصّصه العرف العام بذات الحوافر.

والآخر: الٱسم الموضع في أصل اللغة لمعنىٰ ما، ثم كثر ٱستعماله فيما له به نوعُ مناسبة وملابسة، فكأن معناه الأول قد صار نسيا منسيا؛ كـ (الغائط)، فإن العُرف قد أطْلقه علىٰ الخارِج المستقذَرمن الإنسان، مع أنه قد وضع في الأصل للمكان المطْمئن من الأرض الذي تُقْضَىٰ فيه الحاجة في مستقر العادة . فحين نفرت الطباع عن التصريح بذٰلك الخارج المستقذر ، خصصه العرف بما له به نوعُ مناسبة وملابسة ، ألا وهو ٱسم محلّه [16].

وأمّا (الأسماء العرفية الخاصة) – وهي مدار درسنا علىٰ ما أسلفناه – فنحو:

ما يجري " علىٰ ألسنة العلماء من الٱصطلاحات التي تخص كلّ علم، ... ؛ وهٰذا نحو: ما يجريه (**المتكلمون**) في مباحثاتهم في علوم النظر؛كـ : الجوهر ، والعَرَض ، والكَوْن . وما يستعمله (**النحاة**) في مواضعاتهم؛ من: الرفع ،والنصب ، والجزْم ، والحال ، والتمييز .وما يقوله (**الأصوليون**) في جدلهم؛ من : الكسر، والقلب، والفرق، وما يستعملونه فى مجاري أنظارهم،كـ : العامّ ، والخاصّ ،وغير ذٰلك. وما يجري علىٰ ألسنة (**أهل الحرف والصناعات**) في صناعاتهم وحرفهم ؛ فإنّ لهم أوضاعا وٱصطلاحات علىٰ أمور، كٱصطلاحات العلماء فيما ذكرناه، وقد صارت مستعملة في غير مجاريها الوضعية ، يفهمونها فيما بينهم ، وتجري علىٰ وفق مصطلحاتهم مجرىٰ (**الحقائق اللغوية**) بحسب تعارفهم عليها ، وتجري في الوضوح مجرىٰ (**الحقائق اللغوية**)" [17] .

*****

- **المبحث الأول : طبيعة الأسماء العرفية الخاصة :**

ٱعلم أنه للكشف عن طبيعة هٰذه الأسماء ، لا بد أن يُبادر بسوقه **نظرين** ينبغي أن يُتَبَصّر فيهما: **أحداهما** : ذكر الخلاف الواقع بينهم في ماهية الأسماء العرفية الخاصة ؛ **والآخر**: بيان كيف أنها تعدّ وضعا ثانيا.

● **أمّا النظر في الخلاف**، فقد ألمعنا إليه عند قولنا – في التقرير السالف – :(إنّ الألفاظ التي يستأثر بها أصحاب العلوم والصنايع– علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم– داخلةٌ تحت مفهوم الوضع الخاص) – : وذٰلك أن التعبير بالمرجوحية ، ذو دلالة محددة تُنْبِئ أنّ هناك شرذمةً خرجتْ عن ذٰلك القول الأَوْزَن، ولم تلتزم به، وتولّت غير هٰذه السبيل؛ وأنّ هناك خلافًا وَقَعَ في النظر إلىٰ تلك الألفاظ . **هٰذا حديث الإجمال** .

أما تفصيل هٰذه الجملة– ليظهر وجهها ، وتتبين صحتها – : فإنّ هٰذا الخلاف يتمثّل في – : أنّ نفرًا من العلماء يرىٰ أنّ هٰذه الأسماء ما زالت باقية علىٰ أصْل وضعها اللغوي، الذي وجدت عليه من أوّل شأنها وٱستُعملت فيه ٱبتداء ؛ وأنّ غاية ما في الأمر أنها صارت عَلَمًا بالغَلَبة [18] علىٰ بعض المسمّيَنَ به. في حين ذهب الجمهور – علىٰ ما سلف بيانه – إلىٰ أن هٰذه الأسماء قد نقلت عن أصلها الأوّل، وٱستُعملت في غير ما وضعت له . فالخلاف منحصر، إذن ، في هذا السؤال : أنُقلت هٰذه الأسماء أم لا؟

ذٰلك [19] ، وقد عرض الإمام (الزركشيّ) لهٰذا الخلاف ، وذكر عن بعضهم ٱختيار مذهب النقل ، إلا أنه عقّبَ بعد ذٰلك بأنّ الحجّة التي ذكرها مرجّحُ النقل في هٰذا الموضع لا تخلو من نظر ؛ وذٰلك حيث يقول (الزركشيّ) : " الأسماء المستعملة في ، ... – : (العلوم) ؛كـ : (أصول الفقه) و (الفقه) ، و (النحو) ، و (اللغة) ، و (الطب) – : هل هي منقولة أَوْ لَا ؟ .

ذكر(بعضهم) فيه: ٱحتمالين : **أحدهما** : أن يكون مما صار (عَلَمًا بالغلبة)؛كـ : (العقبة) **والثاني** : أن يكون من المنقولات العرفية .

قال: ولهٰذا الٱحتمال أرجح ؛ لأنّ (العلم بالغلبة) يتقيد بما فيه (الألف واللام) أو (الإضافة) [20] ؛ و (أسماء هٰذه العلوم) تطلق عُرفًا مع التنكير والقطع عن الإضافة ؛كما تقول : فلان يعرف (فقها) ، و (نحوا) .

قلتُ: وبالأول: صرّح (ٱبن سيده)، وغيرُه ، ... وبالثاني: صرح (القاضي) [21]، في (التقريب)[22]، في الكلام علىٰ (الحقيقة العرفيّة) ، و (الطرطوشيّ) [23] ، في أوائل (كتابه)[24] ؛ وقال : فيكون من (الأسماء العرفيّة) . وهو مقتضىٰ كلام (الحليميّ) [25] [26] ، و (الغزاليّ) [27]. وما رجّح به الثاني فيه نظر ؛ لأنه مع التنكير لم يخرج عن العلمية ، فإن (العَلَم) يُنكّر : تحقيقا ،أو تقديرا [28] " [29] .

وهٰهنا يقال : إن تعليق (الزركشيّ) بـ : (فيه نظر) ، إنما جاء من قِبَل أنه قد تعْرض للعلم بالغلبة عوارض فتغير حاله في المعنىٰ ، فيجوز أن يتغير لفظه ، فيتجرد حينئذ من التعريف ، ولا يخرج بذٰلك عن بابه . بل إن من العلم بالغلبة ما يتغير لفظه ، وإنْ لم تتغير حال معناه .

بيان ذٰلك [30] : أنه قد يعرض للعلم بالغلبة ٱشتراك يُغتفر فيه كما يغتفر في الأعلام، وأن من ذٰلك الٱشتراك جواز تنكيره لحاجة تعْرض ، ولا يخرجه ذٰلك عن العلمية؛ من نحو قول العرب : "هٰذا يوم (إثنين) [31] مباركًا فيه ، وأتيتك يوم (إثنين) [31] مباركًا فيه . جعل (ٱثنين) ٱسماً له معرفةً ،كما تجعله ٱسماً لرجل" [32] .

أما ما يجوز أن يتغير لفظه دون أن يتغير معناه ، فهو ذو الأداة من الأعلام الغالبة ، حيث يجوز أن يجرّد من (الألف و اللام) دون عارض ، بيد أن ذٰلك قليل نادر لا يطّرد.

والتحقيق أن القياس المستتب في هٰذا النوع – نعني : ذا الأداة من الأعلام الغالبة – هو الإثبات وعدم التجرّد ؛ ذٰلك أن الأداة فيه مقصودة في التسمية قصد (الهمزة) في (أحمد) ، و (ياء) : (يشكر) ، و (تاء) : (تغلب) ؛ حتىٰ لقد ٱستمسك (المبرد) بلزوم التعريف في هٰذا النوع من الكلم ، ومنع أن تنزع منه الأداة مطلقا ، وإلا رجع نكرة ، وفارق بابه [33] ، خلافا – علىٰ ما ذكره بعضهم [34] – لـ (سيبويه) .

قلتُ : والحق أن (سيبويه) و (المبرد) علىٰ الجملة متفقان في ذٰلك [35] ، ويشترطان في هٰذا النوع من الأسماء التعريفَ بالألف واللام [36] . أما الخلاف المذكور بينهما ، فإنما جاء في موضع فذّ ، لا سبيل لردّه ، لمجيئه برواية الثقات عن العرب الفصحاء ، خرج فيه ذو الأداة من الأعلام الغالبة عن الأصل ، فجاء مجردا من الألف واللام ، فحينئذ عالجه كل واحد منهما علىٰ غير ما عالجه به صاحبه ، أما (سيبويه) ، فتأوّله ، ولم يخرجه عن بابه ؛ من قبل أن إدراج النادر تحت الغالب أولىٰ ، وأن " ٱرتكاب مستبعد أجدر من ٱرتكاب ما يخرج عن القاعدة المعلومة " [37] . وأما (المبرد) ، فأخرجه عن الباب رأسا ؛ مراعاة للأكثر الوارد عن العرب .

ذٰلك هو تلخيص محل النزاع ، ليكون التوارد بالنفي والإثبات علىٰ محزّ واحد . ومن ثم أدع هٰذا ، مكتفيا بما أوردناه ، فإن تمام الإيضاح فيه تطويل لا يتسع له المقام ، فليطلب من مظانه .

من أجل ذٰلك ، لما رأىٰ (الزركشيّ ρ) أنه قد يجوز تنكير العلم بالغلبة علىٰ ندرة وقلّة – علىٰ التفصيل السالف – لم يَحْتم ولم يقطع قطعا باتا بعدم صلاحية مصطلحات العلوم والفنون والصناعات بأن تكون أعلاما بالغلبة . هٰذا هو موضع النظر الذي أشار إليه (الزركشيّ) ، فٱعرفه ، فإني حرّرته لك غاية التحرير .

إلىٰ هٰذا كله ، فهٰذا قدر من الحجاج مختصر ، وليس بقاطع ، وإنما فيه الأنس بالنظير ، لا القطع باليقين ، به يتبين للمحصّل ، و يتقرّر في نفس المتأمل – : أنّ تلك (الأسماء العرفية الخاصة) – علىٰ الراجح – هي أسماء منقولة عن (الأسماء اللغوية) بسبب عرف ٱلاستعمال ، أو بتعبير آخر : إن (العرف) [38] نقلها عن (اللغة) إلىٰ (العُرف) . فـ (عرف ٱلاستعمال) – هنا – " يقوم مقام (ٱبتداء المواضعة) ، فإذا ٱختصّ (ٱبتداء المواضعة) بأهلها ، فكذٰلك (العرف) " [39] .

غير أن ههنا تقريرين يجب التنبه لهما في الكلام علىٰ هٰذا النظم – :

أحدهما : هو أنّ ذٰلك (العرف) مخصوص بأهله بحسب كل طائفة ، لا لغيرهم ، نعم ، فالمرعيّ والمؤخوذ به " في (العرف) إنما هو بعرف من هو له ، دون من ليس من أهل ذٰلك (العرف) " [40] .

والآخر : أن للعرف سلطانا علىٰ اللغة ،ودلالته مقدمة علىٰ دلالتها ،لأنه ناسخ لها ، والناسخ مقدم علىٰ المنسوخ ، ولذٰلك فإن العدول عنه لا يجوز إلا بدليل ؛ يقول قاضي القضاة (عبد الجبار) [41] : " العرف أقوىٰ من اللغة ؛ لأنه يرد علىٰ اللغة فيغير حكمها " [42] .

*****

● بقي علينا الآن أمر ينظر إلىٰ ما سبق بيانه ويداخله ،ويرجع إليه حين تحصيله ، ينبغي أن لا نغفله، ولا نذهب عنه ، ونطلب أنفسنا بالتقيظ فيه والتجمع له – **نعني النظر الثاني الذي وعدنا بتفصيل الكلام فيه** ، فهٰذا حين الشروع فيه [43] ؛ فنقول : بعد أن تبينت أن أسماء مصطلحات العلوم والصناعات – في أكبر الظن – تندرج تحت المواضعات ، وعلىٰ وجه التحديد تندرج تحت المنقولات العرفية – : فينبغي أن تعلم –بناء علىٰ ذٰلك – أنّ (الوضع) في هٰذه (الأسماء العرفية) وأشباهها – يعدّ (وضعا مستأنفا

) بعد (الوضع اللغوي للألفاظ) ، أي ليس (وضعا أوليّا)، وإنما هو : (وضع عرفي خاص) . فالوضعان متغايران – كما ترىٰ – .

نعم ، وحقيقة البيان في ذٰلك : أن (الوضع) في (الأسماء اللغوية) –كما عرفت – : هو تعيين لفظ بإزاء معنىٰ لم يُعَيّنه له إلا ذٰلك (الوضع) ؛ أمّا (الوضع) في (الأسماء العرفية) – علىٰ ما تبين – فبمعنىٰ : نَقْلِها بعرف الٱستعمال وكثرته من (الوضع اللغوي) ، دون أن يسبقها تعريف بتواضع الٱسم إلىٰ معنىٰ غير المعنىٰ اللغوي . وقد قرّر هٰذا المعنىٰ (الرضيّ) ؛ إذ يقول :"التسمية باللفظ وضع له . ... . فإذا سميت به فقد وضعته وضعا ثانيا " [44] .

ومما يزيد هٰذا المعنىٰ كشفا ويكسبه لطفا قول (الفارابيّ) : " فتصير الألفاظ التي يعبر بها – حينئذٍ – عن تلك القوانين – : الألفاظ التي في (الوضع الثاني) ، والألفاظ الأُول هي الألفاظ التي في (الوضع الأوّل) ، فالألفاظ التي في (الوضع الثاني) منقولة عن المعاني التي كانت تدل عليها " [45] .

وفي هٰذه البابة وعلىٰ هٰذا التنضيد أيضا يقول (ٱبن جني): " ثم لك من بعد ذٰلك ، أنْ تنقل هٰذه(المواضعة) إلىٰ غيرها ، ... ، وعلىٰ هٰذا ما نشاهده الآن من ٱختراعات الصّناع لآلات صنائعهم من الأسماء ؛ ك : النجار ، والصائغ ، والحائك ، والبناء ، وكذٰلك الملّاح " [46] .

ف (الفارابيّ) و (ٱبن جني) – علىٰ ما يظهر – يؤكدان في كلامهم السالف علىٰ أنّ ألفاظ الأسماء التي يستعملها أرباب العلوم والصناعات :– هي وضع ثان مشتق من الوضع الأول للغة،وما ذكراه طبعي؛ إذ " العوام و الجمهور هم أسبق في الزمان من الخواصّ ؛ والمعارفَ المشتركة ،التي هي بادي رأي الجميع – هي أسبق في الزمان من الصنائع العلمية " [47] ، أما وجود الصنائع والعلوم ، فلا يحدث – عادة – إلا بعد أن يبلغ المجتمع الإنساني درجة ما من الرّقي والتطور ، وحينئذٍ تمسّ الحاجة إلىٰ إيجاد مصطلحات لهٰذه الصنائع والعلوم ، فيُلجأ إلىٰ (الوضع الأوّل) – لأسباب وعلل وفق شرائط معينة – ليُنقل منه أسماء لأغراض هٰذه العلوم والصناعات ، علىٰ ما سيأتي بيانه .

قلتُ : و من الأدلّة – أيضا – التي ترجّح أنّ الأسماء العرفية ليست موضوعة ٱبتداء [48] :

- أنهم مجمعون علىٰ أنها مختصة ببعض الأسامي ، إذ يسبق إلىٰ الأفهام عند سماعه معنىٰ غير ما وضع له في الأصل . فلو أجزنا أنْ تكون موضوعة ٱبتداء ، لأدّىٰ ذٰلك أنْ تكون الأسماء جميعها عرفية ، وهو محال .
- أنه لو كانت هٰذه الأسماء مبتدأة متجددة، لكانت أسماء لغوية ، وليست أسماء عرفية ، إن ذٰلك سبيل الأسماء اللغوية وحدها .
- أنه لا يصح وصف الأسماء العرفية بأنها أسماء ٱبتدأ وضعها غيرُ أهل اللغة : من العلماء بضروب المعلومات ؛ لأن ما يضعونه من ذٰلك بمنزلة ما يضعه أهل اللغة من الأسماء ، فيفْضي الأمر إلىٰ أن تكون الأسماء جميعها عرفية ، وهو باطل ، كما عرفت .

وإذن، فقد ٱنكشف بهٰذه الجملة ما يمكن أن يترجح به أنّ الأسماء العرفية (وضع مستجد مستأنف) . وإذا تقرر ذٰلك ، فٱعلم أنه لا بُعْدَ –كذٰلك – في أنْ يُتصور ألفاظٌ تكون موضوعة وضعا ثالثا ورابعا [49] .

إلىٰ هنا، فجماع هٰذه القضية وجمهرتها وجملتها أنه " إذا كان اللفظ في اللغة صورة للمواضعة الجماعية – فإن المصطلح العلمي في سياق نفس النظام اللغوي يصبح مواضعة مضاعفة ، إذ يتحول إلىٰ ٱصطلاح في صلب ٱلٱصطلاح . فهو إذن نظام إبلاغي مزروع في حنايا النظام التواصلي الأول. هو بصورة تعبيرية أخرىٰ : علامات مشتقة من جهاز علاميّ أوسع منه كمّا وأضيق دقّة " [50] .

- **المبحث الثاني : الباعث علىٰ نقل الأسماء العرفية الخاصة من الوضع الأول ، وكيفية النقل :**

إذا ٱستقر ذٰلك مفهوما ، وتوضح بيانا ، نعني كون هٰذه الأسماء موضوعة وليست أعلاما بالغلبة ، فلسائل أن يسأل : ما الباعث لهم علىٰ نقل هٰذه الأسماء من الوضع الأول وجعلها وضعا ثانيا ؟ وهل وضعوا لهٰذه المسميات أسماء ٱبتداء ثم عدلوا عنها، أو لا ؟

فالجواب : أنه علىٰ الرغم من أن لا يلزمنا معرفة الداعي لهم إلىٰ ذٰلك – **فإنهم لن يخلوا من أحد أمرين** : إما أن يكونوا وضعوا لهٰذه المسميات ألفاظا ٱبتداء ، بيد أنهم لما أخضعوها للنظر والٱستعمال أهملوها ، ونقلوا هٰذه الأسماء من الوضع الأول ، لأسباب وعلل لاحظوها ؛ وإما أنهم لم يخاطروا رأسا بٱرتجالها ، ونقلوها مباشرة من الوضع الأول .

وإذ عرفت هٰذا التقسيم ، فإني أتبعه بجملة من البيان ؛ فأقول: إن أبرز من مال إلىٰ أنهم لم يخاطروا بٱرتجال ألفاظ لهٰذه المسميات ٱبتداء ، وأنهم نقلوها من الوضع اللغويّ – فيما أظن – هو : (أبو الحسين البصريّ) [51] ، غير أنّ (أبا الحسين) قرّر ، من بعد ذٰلك ، أنّ هٰذا النقل محال أن يكون ٱعتباطا وٱعتسافا ، وأنه لا بد أن يكون لهم فيه غرض صحيح ، وإلا لكان هٰذا الأمر ضربا من العبث .

وقد أبان (أبو الحسين) عن بعض هٰذه الأغراض التي يُقدّر أنها السبب في أن يفيد ظاهر اللفظ ما لم يكن يفيده من قبل ، وأنْ يصير المعنىٰ المنقول إليه هو المفهوم عند إطلاق هٰذا اللفظ ؛ فمن هٰذه الأغرض– علىٰ ما أشار – : ٱستهجان النفس لبعض المعاني ، ونفْرتها عنها ؛ وكثرة ٱستعمال اللفظ في بعض المسميات – إما لكون المعنىٰ فيه أبين مما وضع له ٱبتداء ، وإما لكثرة مشاهدتهم له ، وإما لشرفه عندهم – ؛ يقول (أبو الحسين) : " وأما حُسْن ذٰلك ، فالذي يبينه : أنه قد يحصل في ٱنتقال الٱسم غرض صحيح ، وما يحصل فيه ذٰلك ، فهو حسَن ، لأنه لو قبح ، ما قبح إلا لأنه لا غرض فيه [52] . ومعلوم أنه قد تنفر الطباع عن بعض المعاني ، وتتجافى النفس التصريح بذٰلك ، فيَكْنُون عنه بٱسم ما ٱنتقل عنه؛ وذٰلك كقضاء الحاجة ، المكْنىٰ عنه بٱسم المكان المطمئن من الأرض الذي تُقضىٰ فيه الحاجة . وقد سموا ما يدبّ : (دابة) ، فلما كان الدبيب في بعض الحيوان أشدّ وأسرع ؛ أو كانوا له أكثر مشاهدة ، كان ٱهتمامهم به لشرفه عندهم أشدّ – : كثُر ٱستعمال قولهم (دابة) فيه، فيصير هو المفهوم عند إطلاقه ، لكثرة ٱستعمالهم الٱسم فيه " [53] .

خذ إليك الآن أبلغ من فحص عن وجوه هٰذه القضية ومن أبان عنها بأجلىٰ بيان – فيما أحسب – : أعني المعلم الثاني (الفارابيّ) ، فقد ذهب إلىٰ أن وجود مثل هٰذه المصطلحات في العلوم والفنون والصنائع ضروري، ولا مندوحة عنه، كي يمكن تعليمها وتعلّمها ، ثم أخذ في بيان كيف نشأت هٰذه الألفاظ وأمثالها، فذكر الٱحتمالين السالف ذكرهما : نعني : أنها يمكن أن تخترع ٱختراعا ؛ أو : أن تنقل ألفاظها من الألفاظ المستعملة من قَبْل ، ثم رجّح (الفارابيّ) الوجه الثاني ؛ من قِبَل أنه أدْخل في الحكمة وأدلّ عليها؛ يقول : " يحتاج فيما حدث في النفس من كليات الألفاظ وقوانين الألفاظ – : إلىٰ ألفاظ يعبر بها عن تلك الكليات والقوانين ، حتىٰ يُمكن تعليمها وتعلّمها . فيُعمل عند ذٰلك أَحَدُ شيئين : إما أن يخترع ويركّب من حروفهم ألفاظا، لم ينطق بها أصلا قبل ذٰلك.

وإما أن يُنقل إليها ألفاظ من ألفاظهم ، التي كانوا يستعملونها قبل ذٰلك في الدلالة علىٰ معان أُخَر غيرها؛ إما كيف ٱتفق، لا لأجل شيء؛ وإما لأجل شيء ما.

وكل ذٰلك ممكن شائع، لكن الأجْود أن تُسمىٰ القوانين بأسماء أقرب المعاني شبها بالقوانين، بأن ينظر أي معنىٰ من المعاني الأُوَل يوجد أقرب شبها بقانون من قوانين الألفاظ ، فيُسمىٰ ذٰلك الكلي وذٰلك القانون بٱسم ذٰلك المعنىٰ . حتىٰ يُؤتىٰ من هٰذا المثال علىٰ تسمية جميع تلك الكليات والقوانين بأسماء أشباهها من المعاني التي كانت لها عندهم أسماء ؛ فيصيّرون عند ذٰلك لسانهم ولغتهم بصورة صناعة يمكن أن تُتعلم وتُعلّم بقول ، وحتىٰ يمكن أن تُعطي علل كل ما يقولون " [54] .

إلى هنا ، فهٰذا جمهور الخبر عن أقرب ما يظن أنه الباعث لهم علىٰ نقل هٰذه الأسماء من الوضع الأول، وإذا كان هٰذا هٰكذا ، **فإنّ منتهىٰ التحليل في هٰذا الغرض يفضي إلىٰ عدد من التقريرات** :

● **أحدها** : أنّه لا يُسْتغرب من أنّ كثيرا من أسباب التسمية لبعدها في الزمان عنا قد خفيت علينا ودرس علمها ؛ ولا تثريب ولا ضير ، لأنه قد وصل للأوّل علم لم يصل إلىٰ الآخِر [55] ؛ لأنه مشاهد للحال ، فعرف السبب الذي له ومن أجله ما وقعت عليه التسمية ، والآخِر—لبعده عن الحال—لم يعرف للتسمية سببا [56] .

● **وثانيها** : أنهم ربما أُلْجئوا إلىٰ النقل لٱتساع المعاني وضيق الألفاظ حينئذ عن التعبير عنها، كأن تكون كثرة الأشخاص والأجناس وأنواع الحيوان ، وضِيْق الأسماء– : أَجَاءَتْهم إلىٰ مطلق بعض المشترك فٱستعملوه في بعض ذٰلك [57]، نعم، إذ لو " ٱقتصر علىٰ ما ورد ... من الٱستعمال— لأدّىٰ ذٰلك إلىٰ ألّا يفي ما يُحصر بما لا يُحصر، ويبقىٰ كثير من المعاني لا يمكن التعبير عنها، ...، وذٰلك مناف لحكمة الوضع " [58] ؛ وتقرير ذٰلك بعبارة أخرىٰ : " إنّ واضع اللغة حين أيقن ٱستحالة تتحقق جميع المعاني عنده، ٱستحال عليه أن يفردها بالأسامي ؛ مما ٱضطر غيره إلىٰ النقل " [59] .

● **ثالثها** : أن يكون الٱستخفاف أو البعد عن الٱستهجان هما الداعي لهم إلىٰ نقل هٰذه الأسماء من الوضع الأول ، فلم يخاطروا رأسا بٱرتجال ما يحتمل أن يجيء : ثقيلا أو خفيفا ، أو يحتمل أن يجيء: مستهجنا أو نزيها ، وآثروا ما ثبت لديهم بالٱستعمال خفته ونزاهته [60] .

● **ورابعها**: أنه إذا كان هناك إلجاء إلىٰ النقل للأسباب السالفة، فإنّ تحديد الألفاظ المنقولة كان بالٱختيار والقصد من بين الألفاظ التي كانت بين أيديهم، ولا حجر فيه، علىٰ غرار الٱختيار في المواضعة الأولىٰ سواء بسواء ؛ يقول قاضي القضاة (عبد الجبار) : " فإذا كان ٱبتداء اللغة يتعلق بالٱختيار والمواضعة— لم يمتنع في الثاني فيه النقل والتحويل بالٱختيار " [61] .

● **وخامسها** : أنّ اللجوء إلىٰ النقل ، لا يقطع بعدم وضعهم لهٰذه المعاني ألفاظا في أول الأمر، إذ ربما وضعوا لهٰذه المعاني ألفاظا ٱبتداء ، بيد أنهم لما أخضعوها للنظر والٱستعمال عدلوا عنها لعلل ٱرتأوْها. وأيا ما كان الشأن ، فأقرب ما يتخيل أنهم **لم يخلوا في ذٰلك من أحد وجهين أو كليهما** :

أحدهما : أنهم بعد أن وضعوا لها ألفاظا ، وجدوها ثقيلة أو مستهجنة ، فٱنصرفوا عن ٱستعمال الثقيل إلىٰ ما ثبت لديهم خفّته ، فأكثروا ٱستعماله ؛ ومالوا عن المستهجن الوبيء إلىٰ ما عرفوه من النزيه الذي لا يُسْتحىٰ منه ولا يقْبح التحدث به .

والآخر : أنهم بعد أنْ وضعوا لها ألفاظا ، رأوْا أنّ الأدْخل في الحكمة ، من غير قسر وٱعتساف، هو تسمية هٰذه الألفاظ بأسماء أقرب المعاني شَبَهًا بها ، مما هو بين أيديهم من الأسماء اللغوية التي هي من الوضع الأوّل ، فعزفوا عن ما وضعوه بأَخَرة ، وأماتوه البتة .

● **سادس هٰذه التقريرات** : أن الوجهين السالفين – عند التحقيق – سائغان رائزان ، غير بعيدين في النظر ؛ نعني : أنهم إما أن يكونوا وضعوا لهٰذه المسميات ألفاظا ٱبتداء ، بيد أنهم لما أخضعوها للنظر والٱستعمال أهملوها ، ونقلوا هٰذه الأسماء من الوضع الأَوّل ؛ وإما أنهم لم يخاطروا بٱرتجالها رأسا ، ونقلوها مباشرة من الوضع الأول .

● **سابعها** : أن أيا من الوجهين المشار إليهما كان ، فهو يرجع لعلل وحكم أرتأوْها .

● **ثامنها** : أن هٰذين الوجهين مع ٱختلافها في ٱبتداء النظر– متفقان في النتيجة نفسها، وهي أن هٰذه الأسماء العرفية الخاصة التي بين أيدينا – في الراجح القوي – ليست موضوعة ٱبتداء .

*****

ذٰلك،ومما يجب إحكامه بعقب هٰذا الفصل، ولا مزحل عنه ، أنه لا يُنْكر–بل هو من المشاهد المتعالَم – أن هناك بعضا من الأسماء التي يستعملها أرباب العلوم و الفنون والصناعات – : موضوعة ٱبتداء ، وغير منقولة،وهي ، إذن ، بمنزلة من يحدثه أهل اللغة من الأسماء ، أي هي من الوضع اللغويّ ،لا من الوضع العرفيّ . نعم ، إذ لو كانت من الوضع العرفي ، لكانت الأسماء جميعها عرفية ، وهو باطل ؛ يقول القاضي(عبد الجبار):" لا بد في كل فرقة من أنها إذا ٱنتهت في المعرفة إلىٰ ما لم ينته إليه أهل اللغة : – أن تضع للٱسم المنقول عنهم لذٰلك ، علىٰ ما عرفته من التفصيل ، فمتىٰ فعل ذٰلك ، لا يكون مخالفا لأهل اللغة ، بل يكون جاريا علىٰ طريقتهم ، لكنهم لما عرفوا ما لم يعرفه القوم – جعلوا الٱسم متناولا له، من حيث نعلم أن الذي عرفوه ، لو عرفه أهل اللغة ، لما جعلوا الٱسم إلا له " [62] .

ويقول (الإمام الغزاليّ) في هٰذا – أيضا – : " أما ما ٱنفرد المحترفون وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم ، فلا يجوز أن يُسمىٰ عرفيا ؛ لأن مبادئ اللغات والوضع الأصلي –كلها –كانت كذٰلك ، فيلزم أن يكون جميع الأسامي اللغوية عرفية " [63] .

*****

فإذا كانت هٰذه صورة الحال وجملة الأمر ، فكيف حدث النقل– إذن – ؟

فالجواب : أنه هٰذا موضع يحتاج إلىٰ فضل تأمل ، ولا بد فيه من تقرير قبل البيان ، وهو : أنه يُعلم بٱضطرار أن الجماعة محال أن تجتمع علىٰ تصرف مخصوص في حالة واحدة ، ولا سيما إذا كثرت وكانت متباعدة الدار [64] ، فإذا كان ذٰلك كذٰلك ، فإنه يستحيل علىٰ أهل اللغة والعرف ، مع كثرتهم ، أن يجتمعوا في صعيد واحد ليتواطؤوا علىٰ جعل لفظ ما لمعنىٰ ما ، حتىٰ يأتوا علىٰ جميع المعاني [65] ؛ فإذ زيد علىٰ ذٰلك أن التواطؤ بمنزلة الٱجتماع للمشاورة ، وذٰلك لا يكون إلا عن تكرار ا الٱجتماع ، وتردد الرأي وإجالته ، والخوض في الأمور ومعالجتها [63] – تأكد أنه يستحيل علينا أشد الٱستحالة أن نعلم – علىٰ وجه الخصوص والتَّعيين – المغَيِّر وزمان التغيير ، وأنىٰ لنا هٰذا ، هيهات !

ثم نقول من بعد ذٰلك : إن أقرب ما يتصوّر في كيفية حدوث النقل أنْ " يَنْقَلَ الٱسم طائفة من الطوائف ، ويستفيض فيها ، ويتعدىٰ إلىٰ غيرها ، فيشيع في الكل علىٰ طول الزمان ، ثم ينشأ القرن الثاني فلا يعرفون من إطلاق ذٰلك الٱسم إلا ذٰلك المعنىٰ الذي نقل إليه " [66] .

*****

■ المبحث الثالث : خصائص الاصطلاح العرفي الخاص :

هٰذا ، وكيف تصرفت الحال ، وأين بلغت القصة ، فإن هٰذا الٱصطلاح العرفي الخاص ، وإذا شئت قلت : هٰذا الوضع الثاني – : يختصّ – فيما يبدو لنا – **بسبع خصائص** :

● **إحداها** : أنه واجب وجوبا كفائيا علىٰ الٱختصاصين في كل علم وفن وصناعة ؛ يقول قاضي القضاة (عبد الجبار) : " لا بد في كل فرقة من أنها إذا أنتهت في المعرفة إلىٰ ما لم ينته إليه أهل اللغة : – أن تضع للٱسم المنقول عنهم لذٰلك ، علىٰ ما عرفته من التفصيل " [67] . وفي هٰذا يقول (الإمام ٱبن حزم) – أيضا – : "لا بد لأهل كل علم ، وأهل كل صناعة – : من ألفاظ يختصون بها ؛ للتعبير عن مراداتهم ، وليختصروا بها معاني كثيرة " [68] .

● **وثانية الخصائص**:أن هٰذا الٱصطلاح الخاص لا يفتقر في ذٰلك إلىٰ إذن من أحد أو شرع يتقدّمه ؛ يقول القاضي (عبد الجبار) : "كل طائفة ٱستحدثت آلة في صناعتها ، أو وقفت علىٰ أمور فيما تتعاطاه من العلم – : يستحسن وضع أسماء محدثة لها في كل عصر وكل حال ، ولا يرجع أحد منهم في طلب ذٰلك الٱسم إلىٰ إِذْنٍ أو شرع متقدّم " [69] .

● **وثالثتها** : أنه ليس ملزما ، فإذا جاز للٱختصاصيّ في أي علم أو صناعة أن يضع ويخترع المصطلحات لعلمه أو صناعته ، ولا حجر في ذٰلك علىٰ ما تبين – فإنّ ما يضعه من ذٰلك يظلّ محْتمِلا ؛ ومن ثَمَّ لم يكن حتما علىٰ أهل ذٰلك العلم أو تلك الصناعة أنْ يقبلوه ، فقد يروْن أنّ غيره من المصطلحات أنسب وأوْفق للغرض ؛ إذ هو مجرد ٱجتهاد قد يُتابع عليه أَوْ يُرَدّ ، وهو معنىٰ قولهم السائر : (لا مشاحّة في الٱصطلاح) ؛ نعم ، فالمحارجة في الأسماء لا معنىٰ لها؛فإن أردت مثالا في ذٰلك، فإن من أحسن شيء فيه ما صنعه (قدامة بن جعفر) حيث يقول : " إني لما كنت آخذًا في ٱستنباط معنىٰ لم يُسْبِق إليه مَنْ يضع لمعانيه وفنونه المستنبطة أسماء تدّل عليها – ٱحتجّتُ أنْ أضع لما يظهر من ذٰلك أسماء ٱخترعتها، وقد فعلتُ ذٰلك ، والأسماء لا منازعة فيها ، إذ كانت علامات ، فإن قنع بما وضعته ، وإلا فليخترع لها كلّ من أبىٰ ما وضعته منها ما أحبَّ ، فليس ينازع في ذٰلك " [70] .

● **ورابعة هذه الخصائص** : أنه لابد أن يكون جاريا علىٰ وفق مقاييس اللغة الموضوع فيها ، ووفق ضوابطها ؛ وقد بين ذٰلك أيضا القاضي (عبد الجبار) ؛ إذ يقول : " لا بد في كل فرقة من أنها إذا ٱنتهت في المعرفة إلىٰ ما لم ينته إليه أهل اللغة : – أن تضع للٱسم المنقول عنهم لذٰلك ، علىٰ ما عرفته من التفصيل ، فمتىٰ فعل ذٰلك ، لا يكون مخالفا لأهل اللغة ، بل يكون جاريا علىٰ طريقتهم ، لكنهم لما عرفوا ما لم يعرفه القوم – جعلوا الٱسم متناولا له ، من حيث نعلم أن الذي عرفوه ، لو عرفه أهل اللغة ، لما جعلوا الٱسم إلا له " [71] .

● **وخامستها** : أنْ تُلاحظ في معاني هٰذه الأسماء العرفية الخاصة المعاني اللغوية في الوضع الأول، ولو من طرف خفيّ ؛ إذ النسبة تكفي فيها أدنىٰ ملابسة ومناسبة؛ فيحصل– حينئذ – الٱسم اللغوي في العرف مقصورا علىٰ بعض مجاريه [72] ؛ وذٰلك لأن

الأغلب علىٰ الأوضاع البقاء وعدم التغيير ؛ والسبيل إلىٰ ذٰلك " بأن ينظر أي معنىٰ من المعاني الأُوَل يوجد أقرب شبها بقانون من قوانين الألفاظ ، فيُسمىٰ ذٰلك الكلي وذٰلك القانون بٱسم ذٰلك المعنىٰ . حتىٰ يُؤتىٰ من هٰذا المثال علىٰ تسمية جميع تلك الكليات والقوانين بأسماء أشباهها من المعاني التي كانت لها عندهم أسماء" [73] .

يؤكّد هٰذا ، أنه قد صحّ صحّة حسنة مشاهدة أنّ أكثر ما بين أيدينا من "الٱصطلاحات قد نقلت ألفاظ اللغة إلىٰ معان تشبه المعاني التي وضعها لها أهل اللغة [74]؛ ولذٰلك ما ٱستقرّ في عرف العلماء أنّ الٱصطلاح هو ٱتفاق قوم ما علىٰ تسمية شيء بٱسم، بعد نقله عن أصل وضعه اللغويّ؛ لملاحظة مناسبة ما بينهما، نحو العموم والخصوص؛ أو لمشابهتهما في وصف أو لمشاركتهما في أمر؛ أو غير ذٰلك من المناسبات [75].

وبهٰذا يَتَبَيّن أن المعاني الٱصطلاحية ليست مباينة للمعاني اللغوية، بل أخصّ منها [76] ؛ ومن ثم كان الغالب علىٰ المصطلحين عدم نقل اللفظ عن معناه بالكلية [77] .

نعم، وأمثلة ذٰلك —نصب عينك من أين نظرت، وشواهده حاضرة كيف شئت.لٰكن إن أردت ما هو أصدق في ذٰلك شهادة، وأدّل دلالة — فٱنظر إلىٰ صنيع (الخليل) حين هَمَّ بوضع مصطلح (الترخيم) في النحو؛ عمد إلىٰ (الأصمعي)؛ فسأله: ما تُسمي(العرب) السهل من الكلام ؟ فأجابه بأن (العرب) تقول: جارية رخيمة ، إذا كانت سهلة المنطق ؛ فعمل باب (الترخيم) علىٰ هٰذا – لما كان حذفا لآخر الكلمة لتسهيل النطق بها — [78] .

هٰذا علىٰ الجملة ، أما إذا أُعطي التأمل حقّه ، وأخذ التحقيق حصّته — ظهر أن هٰذا الأمر ليس علىٰ إطلاقه، ذٰلك أنه ليس لزاما أن تُراعىٰ المعاني اللغوية عند صكّ الأسماء العرفية ؛ فإن النقل يحدث من الألفاظ اللغوية للدلالة علىٰ معان أُخُر ، إما كيف ٱتفق لا لأجل شيء ؛ وإما لأجل شيء ما [79] ، والدليل أنه إذ بات "كون الٱسم ٱسما للمعنىٰ غير واجب له ، وإنما هو تابع للٱختيار ، بدلالة ٱنتفاء الٱسم عن المعنىٰ قبل المواضعة ، وأنه كان يجوز أن يُسمىٰ المعنىٰ بغير ما سُمي به . ... . فإذا كان ذٰلك كذٰلك،جاز أن يختار مختارٌ سلب الٱسم عن معناه ، ونقله إلىٰ غيره ، إذ كان ذٰلك تابعا للٱختيار" [80] .

● **وسادسة هٰذه الخصائص التي يجب أن يتصف بها ذٰلكم الٱصطلاح الخاص** :أنه لا وجوب في أن يُبِيْن الٱسم العرفيّ عن حقيقة مسماه ؛ إذ " يجب أن نفرق بين حقيقة الشيء وبين تعليل تسميته ؛ فقد يُسمىٰ الشيء بٱعتبار لازم متوقف علىٰ الحقيقة ، وبغير ذٰلك مما لا يصلح تفسيره به ، ولا يؤخذ من تعليل التسميات حقائق المسميات ولا لوازمها " [81] .

قلتُ : وهٰذه الخصيصة تؤكد ما سبق أن أوردناه في الخصيصة السابقة مباشرة : من أنه ليس من المحتّم أن تُراعىٰ المعاني اللغوية عند صكّ الأسماء العرفية ، نعم ، فإذا لم يجب أن يُبِيْن الٱسم العرفيّ عن حقيقة مسماه ، كان عدم وجوب مراعاة المعاني اللغوية عند نقله، أولىٰ .

● **وسابعة تلكم الخصائص** : تتمثل في : أن ٱندراج هٰذه الألفاظ بعد النقل في الٱستعمال العرفي — لا يمنع من ٱستعمالها فيما وضعت له ٱبتداء ، حيث يجوز أن تستعمل هٰذه الألفاظ في معانيها الأُول ، التي كانت لها قبل النقل ، جنبا إلىٰ جنب مع ٱستعمالها العرفي المستأنف المنقولة إليه ، سواء أقطع هٰذا العرف الخاص صلته بالمعنىٰ اللغوي أم لم يقطع – علىٰ ما بينا آنفا – ولا يُستثنىٰ من ذٰلك إلا الأسماء الشرعية لأسباب تخصّها ؛ يقول القاضي(عبد الجبار) : " وكل ٱسم جرىٰ من المتكلم علىٰ جهة الٱصطلاح ، فإنه لا يحرُم ٱستعمالها في اللغة علىٰ ما كانت عليه.ويفارق الأسماء الشرعية في هٰذا الباب ؛ لأنها تتضمن الحكم

بوجوب ٱستعمالها فيما وُضعت له شرعا ، وذٰلك بنقلها عن بابها . وليس كذٰلك ما فعله فريق من الناس بالٱصطلاح ؛ لأن ذٰلك بمنزلة تعارف مخصوص من فرقة في بعض الألفاظ ، في أنه لا ينقلها عن بابها في اللغة ، فلذٰلك قلنا : إن اللغوي يصحّ له أن يستعمل لفظ (الجوهر) و (العرض) فيما وضع له في اللغة،وإن جعلناه بالٱصطلاح لما نذهب إليه في حد (الجوهر) و (العرض) " [82] .

هٰذا ، وقد يُظن في أول الفكر وبديهة الخاطر أن ذٰلك التقرير ناقض لما تقرر من قبل من أن العرف أقوىٰ من اللغة وناسخ لها ، وأن دلالته مقدمة علىٰ دلالتها . بيد أنك إذا أنعمت النظر ،وٱستقصيت الروية – : تبينت أن الأمر ليس كما ظُن ، وأن لا تناقض بين التقريرين ؛ ذٰلك أن الألفاظ لا يتعين المراد منها إلا بالقرائن والإضافات والأحوال والمقامات ؛ وفي تقرير هٰذا يقول (القاضي عبد الجبار) : " لا يمتنع في الٱسم إذا وقع الٱصطلاح عليه في شيء مخصوص أن يستعمل علىٰ غير ذٰلك الوجه علىٰ طريقة اللغة ، لأن الأسماء تختلف فوائدها بالقرائن والإضافة " [83] .

*****

خاتمة ونتائج :

إلىٰ هٰهنا بلغ فيض الدرس، فنقول : ذٰلك – علىٰ ما نظن – سبيل كشف الغطاء عن هٰذه المسألة. و الحق أنها ذات ذوائب وشعب؛ لو توخينا أقوال العلماء فيها – وقد كثرت – لطال ٱقتصاصها، وخِيف الإملال ببعضها، لكن حسبنا أن أتيناك بها– قدر الوسع والطاقة–محصاة مفصّلة، وأريناكها بِسِدِّهَا وغُبارِها، لا يندّ عنها شيء ذو خطر. أما بعد ذٰلكم، فإن منتهىٰ الكشف المفهومي والبحث التحليلي التركيبي بعقب هٰذه الٱحتجاجات وعند منقطع تلك الٱستدلالات– : قد أفضىٰ إلىٰ :

- أن للمصطلحات في العلوم كافة شأنا وأي شأن ، إذ بها تتسم العلوم بسمتي الجمع والمنع .
- أن تتبع أبرز أطروحات حذّاق علماء الحضارة الإسلامية والعربية في هٰذا الأمر– أظهر أن لهم تصورا دقيقا متفردا لطبيعة هٰذه الأسماء العرفية ومقوّمات وضعها .
- أنه لا بد أن يفيد علم المصطلح الحديث من هٰذه التصورات الدقيقة عند علمائنا الأقدمين .
- أنّ الحقيقة اللغوية هي وحدها المتوقفة علىٰ الوضع بالأصالة .
- أن هناك خلافا وقع بين العلماء في طبيعة الأسماء العرفية الخاصة : أمنقولة هي ؟ أم أنها أعلام بالغلبة ولم تخرج عن الوضع اللغوي . وقد ترجح رجحانا قويا عند الجمهور أنها منقولة .
- أنه لا يصح وصف الأسماء العرفية الخاصة بأنها مبتدأة ، إذ لو كانت كذٰلك لكانت من الأسماء اللغوية ، وهو باطل .
- أن (الأسماء العرفية الخاصة) وأشباهها – وإن ٱندرجت تحت الوضع عند التحقيق – ليست (وضعا أوليّا)،وإنما هي (وضع مستأنف ثان) بعد (الوضع الأول) للألفاظ ،ومنقولة عنه . فالٱسم العرفي من ضرورته أن يكون مسبوقا بالوضع اللغوي وموقوفا عليه ؛ وإلا صارت الأسماء كلها عرفية ، وهو محال .
- أن (عرف الٱستعمال) يقوم مقام (ٱبتداء المواضعة) ، فإذا ٱختص (ٱبتداء المواضعة) بأهلها ، فكذٰلك (العرف) .

- أن (أصل الوضع) في (الأسماء العرفية) كأنه قد صار منسيا ، وعَبّرتُ بـ (كأنّ) ؛ لأن هٰذا المعنىٰ الجديد – في أكثر الأحوال – لا يترك المعنىٰ اللغوي بالكلية ، ويلاحظه ويلامحه ، ولو من طرف خفيّ ؛ والحق أن هٰذا ليس ملزما ، فقد يفارق المعنىٰ الٱصطلاحيّ المعنىٰ اللغويّ أحيانا .
- أن المصطلحات المبتدأة التي يضعها أرباب العلوم وأصحاب الحرف والصناعات – هي من الوضع اللغويّ ، لا من الوضع العرفيّ .
- أنهم إنما ألجئوا لنقل هٰذه الأسماء من قبل أن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية محال أن تحيط بها .
- أن هٰذا الٱصطلاح الخاص يتسم بعدد من الخصائص والمقومات لا يجوز أن ينفكّ عنها بحال ، ولا بد أن تراعىٰ عند صكّه، وقد أحصت الدراسة منها سبعا ؛ هي : أنه واجب علىٰ الٱختصاصين في كل علم وفن وصناعة وجوبا كفائيا ؛ وأنه لا يفتقر في ذٰلك إلىٰ إذن من أحد أو شرع يتقدّمه ؛ وأنه ليس ملزما ، فقد يرىٰ أنّ غيره من المصطلحات أنسب وأوْفق للغرض ؛ وأنه لابد أن يكون جاريا علىٰ وفق مقاييس اللغة الموضوع فيها ، ووفق ضوابطها؛ وأنْه في غالب أمر يُلاحظ المعاني اللغوية في الوضع الأول وقل أن لا يراعيها؛ وأنه لا يجب عليه أن يُبِيْن عن حقيقة مسماه ؛ وأنه لا يمنع ٱستعماله في معانيه الأُول التي كانت له قبل النقل.

*****

وبعد ، فنرجو أن نكون قد حققنا ما أملناه ، ونلنا ما حاولناه ، أو ٱقتربنا منه . فإن كان غير ذٰلك ، فما ذٰلك عن فساد في الضمير ، أو قلة ٱحتفال بالتقصير . وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ نبيّهِ ، وعلى آلِهِ الطيبينَ الطاهرينَ وسلامُه ، والحمدُ للهِ الذي جعلَ الحمدَ مُسْتَفْتَحَ كِتابِهِ ، وأخرَ دَعْوىٰ أهلِ جنتِه . (فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

*****

الهوامش :

(1) (هذا) : ٱستعمل هنا فصْلًا بين ما قبله وما بعده ؛ من نحو قوله تعالىٰ : [هَٰذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ]{ص:55} ، فإنه لما أتم ذكر أهل الجنة ، وأراد أن يعقبه بذكر أهل النار ؛ قال : (هٰذا) ، فاصلا بين الذكرين . ٱنظر : الزمخشريّ : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 440/7 .

(2) أعني بحثنا الموسوم بـ (نظرية الوضع في الفكر اللسانيّ العربيّ) .

(3) (للوضع) عدة تعريفات ذكرها العلماء ، بيد أن تعريفه الأقرب للجمع والمنع – فيما نحسب – هو : التواطؤ المقصود علىٰ جعل لفظ ما دليلا علىٰ معنىً ما ،سواء أأفرد لهٰذا اللفظ بذاته في التعيين ، أم أدرج في الضابطة الكلية الدالة علىٰ التعين،بحيث متىٰ أُطلق هٰذا اللفظ فهم ذٰلك المعنىٰ جزما.أُنظر:نظرية الوضع في الفكر اللسانيّ العربيّ ص 15 .

(4)أُنظر:ديكو:القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان ص 218،219؛د. بغورة:الفلسفة واللغة ص 200،201 .

(5) الغزالي : الٱقتصاد في الٱعتقاد ص 120 .

(6) (**الٱستقراء**):هو تتبع للجزئيات المتجانسة في شيء ما،بقَصْد تركيب صورة كلية منها؛لإنتاج قاعدة،وهو إما أن يكون:حكما علىٰ الكلي بما يوجد في جزئياته جميعها، وهو (الٱستقراء التام)،وقد سماه أرسطو (الإيباجوجيا) أي (الٱستقراء الصوريّ). وإما أن يكون حكما علىٰ الكلي بما يوجد في

بعض أجزائه، ويسمىٰ (الٱستقراء القائم علىٰ التعميم) أو (الٱستقراء الناقص) ؛حيث يُنتقل فيه من الواقعة إلىٰ القانون، ومما عرف في زمان أو مكان معين إلىٰ ما هو صادق دائما وفي كل مكان .وقد ٱعتمد (المنهج التجريبي) علىٰ هٰذا النوع الأخير. أُنظر: مجمع اللغة العربية : المعجم الفلسفيّ ص 12 .

وٱنظر فيه كذٰلك :الكفوي :الكليات ص 105 ، 106 ؛ والتهانوي: كشاف ٱصطلاحات الفنون والعلوم 172/1 .

(7) (**المنهج التحليليّ**) هو :ذٰلكم المنهج القائم علىٰ درس (الإشكالات) العلمية المختلفة : (تفكيكا) ، أو (تركيبا) ، أو (تقويما) . فإذا كان الإشكال (عناصر مشتتة) ، فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها ؛ ليركب منها نظرية ما ، أو أصولا ما ، أو قواعد معينة . أما إذا كان الإشكال (تركيبية منغلقة) قام المنهج التحليلي بتفكيكها ، وإرجاع العناصر إلىٰ أصولها . وأيضا قد يقوم (المنهج التحليلي) علىٰ (تقويم) إشكال ما.

ومن ثم فهو يتلخص في : عمليات ثلاث – قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد ، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث – وهي حسب الترتيب المنطقيّ للبحث العلميّ : (التفسير/ التفكيك) ، و (الٱستنباط / التركيب) ، و (النقد/ التقويم) . أُنظر :د. فريد الأنصاري : أبجديات البحث في العلوم الشرعية ص 96 ، 97 – 100 ، 193 .

(8) من أقوالهم ، أي : لا تُضَيِّقَنّ صدرك كمن به صمم وبكم أو علة ، فتسكت عن الجواب . أُنظر : اِبن منظور : اللسان : (سَدَدَ) [1970/3] .

(9) يستعمل العلماء هٰذا اللفظ في بعض المواضع من كلامهم وكتبهم،مع أن كل ما في الكلام والكتاب مطلوب علمه؛طلبا لزيادة الٱهتمام بها من السامع أو القارئ ،ولٱستدرار إصغائه إليه ،وإقباله عليه ، فيتمكن في نفسه فضل تمكن. وهو من باب الخطاب العام : عموم الشمول ؛ من نحو : ٱستعمال المشترك في معانيه ، لا علىٰ سبيل البدل ، لأنه يقضي بصيرورة (الضمير) – وهو أعرف المعارف – في معنىٰ النكرة ؛ومن نحو:قوله تعالىٰ:(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)الزمر:65} ؛ فرسول الله ﷺ ليس مقصودا بهٰذا الخطاب ، ولا هو المخاطب والمقصودُ غيره ، بل هو خطاب عام ، وفي هٰذا دلالة بينة أن ذٰلك ليس –كما ظُن – من مجاز التركيب الذي يُسند فيه الحكم لغير من هو له . أُنظر :العليميّ : حاشية ياسين علىٰ شرح الفاكهيّ علىٰ قطر الندىٰ 28/1 .

(10) الإملاء علىٰ مشكل الإحياء ص 225 .

(11) أُنظر : القرافيّ : تنقيح الفصول في ٱختصار المحصول ص 24 . وٱنظر كذٰلك : الزركشيّ : البحر المحيط في أصول الفقه 4/1 ، 5 .

(12) أُنظر : الآمديّ : الإحكام في أصول الأحكام 231/1 .

(13) أُنظر : الجرجانيّ : التعريفات ص 85 ؛ وٱنظر أيضا : الكفويّ : الكليات ص 129 ؛ والتهانويّ :كشاف ٱصطلاحات العلوم والفنون 1796/2 .

(14) (حينئذٍ الآن) : تعبير يجري مجرىٰ المثل ، وهو كلام جرىٰ للعرب محذوفا : حذفوا منه الجملتين من (حينئذٍ) ومن (الآنَ) ، وأصل الكلام وتقديره : (كان ذٰلك حينئذٍ ، وٱسمع إليَّ الآنَ) ، إلا أنهم لا يستعملون الفعلين اللذين حذفا البتة ؛ ٱستخفافا ، وثقة بفهم المخاطب .

بيان ذٰلك : أنّ (حينئذٍ) ظرف ، و (الآن) ظرف أيضا ، ولا بد لكل واحد منهما من عامل ، ولا عامل لهما في اللفظ ، فكانا مقدّرين في النّيّة ، فقدّرت (كان) تامة عاملة في (حينئذٍ) ، وقدّر (ٱسمع) عامل في (الآن) ، ولا يجوز أن تكون (كان) عاملة في فيهما ، لأن الفعل الواحد لا يكون له ظرفان .

ومعنىٰ الكلام : أنّ ذاكرًا ذكر شيئًا فيما مضىٰ، وذٰلك الشيء يطلب مثله في الحال ، فقال له المخاطب : (حينئذٍ الآن) ، أي : كان الذي ذكرت حينئذٍ في الوقت الذي ذكرت ، وٱستمع إليّ الآن ، أو نحو ذٰلك من التقدير .

أُنظر في تحرير هٰذا الأسلوب : سيبويه : الكتاب 224/1 ، 274 ؛ 129/2 ؛ والسيرافيّ : شرح كتاب سيبويه 201/4 ؛ 42/5 .

(15) أبو الحسين البصريّ : المعتمد في أصول الفقه 27/1 . وٱنظر : البحر المحيط في أصول الفقه 8/3 .

(16) أُنظر :السبكيين (السبكيّ تقي الدين وولده السبكيّ تاج الدين) : الإبهاج في شرح المنهاج (شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للقاضي البيضاويّ) 704/3 ، 705 .

(17) العلويّ : الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز 54/1 (بحذف يسير) .

(18) يُقصد بـ (الغلبة) : أن يخصص اللفظ ببعض ما وضع له ، بيانه : أن يكون اللفظ في أصل وضعه عاما في أشياء ، ثم يصير في أحدهما أشهرَ به بكثرة الٱستعمال ، فحينئذ لا يُحْتاجُ – بخلاف سائر ما كان واقعا عليه – إلىٰ قرينة لذٰلك الشيء ، فمن أمثلة ذلك : (ٱبن عباس) ، فإنه كان عاما يقع علىٰ كل واحد من أبناء العباس بن عبد المطلب ، ثم صار أشهر في (عبد الله) ، حتىٰ إنه بات لا يُحتاج له إلىٰ قرينة ، بخلاف سائر إخوته ، وأيضا نحو (النجم) في (الثريا) ، و (البيت) في (الكعبة) . أُنظر :شرح (الإستراباذيّ رضيّ الدين) علىٰ (الكافية) لـ (ٱبن الحاجب)

[133/1 ، 134 ؛ 514/3] .

ومما يجب التنبه له أن الأسماء بالغلبة ليست أعلامًا حقيقية ، لأنها لم تجعل من أول أمرها معرفة بالوضع ، أي لم تعلق ٱبتداء علىٰ مسمىٰ بعينه ، ولا تدلّ علىٰ وجود معنىٰ ذٰلك الٱسم في مسمّاه ، وإنما أطلق عليها أعلاما تجوزا واتساعا من قبل أن الٱسمُ إذا غلب ، وٱشتهر – صار كالمتواضَع عليه ، وجرىٰ مجرىٰ العلم في إفادة التعريف ، وذَهابِ الوهم إلىٰ شخص بعينه . أُنظر : ٱبن يعيش : شرح المفصل 125/1 ، 126؛ والرضيّ : شرح كافية (ٱبن الحاجب) 514/3 .

(19) التعبير بلفظ (ذٰلك) هنا – : إشارة إلىٰ مضمون الكلام المتقدم علىٰ إثر ٱنقضائه . وهو أسلوب شائع في (القرآن) وفي كلام البلغاء ؛ ٱنظر : الشاطبيّ : المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ٱبن مالك) 413/1 .

(20) يطلق (ٱسم الجنس) علىٰ بعض أفراده المعين : بأحد تعريفين : إما (اللام) ، وإما (الإضافة) . فـ (المضاف) ؛ نحو : (ٱبن عباس) غلب بالإضافة علىٰ (عبد الله) من بين إخوته ؛ و (ذو اللام) ؛ نحو : (النجم) و (الصعق) .

وتجدر الإشارة إلىٰ أن (اللام) في الأعلام بالغلبة لـ (تعريف العهد) ؛ بيانه : أن العهد قسمان : إما أن يكون جرىٰ ذكر المعهود قبل ، وإما أن يكون بعلم المخاطب به قبل الذكر لشهرته ، فـ (اللام) التي في (الأعلام الغالبة) من القسم الثاني . أُنظر : الرضي علىٰ شرح الكافية 514/3 .

(21) يقصد القاضي (الباقلانيّ) : وهو (أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، شيخ السنة ، ولسان الأمة) ، [338 – 402 هـ] . أحد كبار علماء عصره ، وإليه ٱنتهت رئاسة المذهب (الأشعريّ) ، ومشيخة (المالكية) في وقته،وعدّه كثيرٌ من العلماء مجدد المائة الرابعة . من مصنفاته : [إعجاز القرآن] ، و [مسائل الأصول] ، و [تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل] ، و [الكسب] ؛ ٱنظر في ترجمته : ٱبن خلكان : وفيات الأعيان 269/4 .

(22) أُنظر : التقريب والإرشاد (الصغير) 368/1 .

(23) (الطرطوشيّ) : هو (أبو بكر ، محمد بن الوليد بن خلف ، المعروف ٱبن أبي رندقة) ، [451 – 520 هـ] ، تقدم في الفقه : مذهبا وخلافا ، وفي الأصول ، وعلم التوحيد ، وحصلت له الإمامة ، ودرَّس ، ولازم الزهد والٱنقباض والقناعة ، مع بعد صيته وعظم رياسته . من مصنفاته : [الكتاب الكبير في مسائل الخلاف] ، و [سراج الملوك في سلوك الملوك] ، و [كتاب الحوادث والبدع] ؛ ٱنظر في ترجمته : الذهبيّ : سير أعلام النبلاء 450/19 .

(24) لا أتحقق الآن ٱسم هٰذا الكتاب المذكور ، بيد أنه قد يُستأنس بما أورده (الإمام الزركشيّ) من نقولات أصولية من كتابا (لطرطوشيّ) موسوم بـ (العمد) ، فلعله هو المقصود . أُنظر:البحر المحيط في أصول الفقه 153/1 ، 228 ، 379 ؛ 108/2 . قلتُ : هٰذا مبلغ علمي ، ولعل عند غيري تحقيقه .

(25) (الحليميّ) : هو (أبو عبد الله ، الحسين بن الحسن الحليميّ الجرجانيّ البخاريّ) ، [338 – 403 هـ] ، صاحب التصانيف المستحسنة والآثار الحسنة والفضائل المتفقة ، صار إماما معظما مرجوعا إليه في (بلاد ما وراء النهر) . من مصنفاته : [المنهاج في شعب الإيمان] ؛ ٱنظر في ترجمته : اليافعيّ : مرآة الجنان وعبرة اليقظان 5/3 .

(26) لم يشر (الزركشيّ) لمٰوضع هٰذا المقتضىٰ من (مصنفات الحليميّ) ، وعلىٰ كل حال لم يصلنا – فيما أعلم – من (مصنفات الحليميّ) سوىٰ (المنهاج في شعب الإيمان) ، وقد نظرتُ فيه نظرا بليغا ، فلم أعثر علىٰ كلام له في مبحثنا هٰذا البتة .

(27) أُنظر :المستصفىٰ في علم الأصول 13/2 ، 14 .

(28) (العَلَم) قد يُصيبه التنكير : تحقيقا ، أو تقديرًا ، فيُسْلَب التعيين ، فَيُجْبَر – حينئذ – بحرف التعريف ؛ أما تنكيره تحقيقا فيحصل بالتثنية والجمع ؛ نحو : (رأيت زيدًا من الزيدين) ، و (قضيةٌ ولا أبا حسن لها) ،= ويستثنىٰ من ذٰلك : (جُمادَيَيْنِ) ، و (عَمايتين) ، و (عَرَفات) . وأما تنكيره تقديرا ؛ فمثاله : قول (بعض العرب) : (لا بصرة لكم) ؛ أو كقول (أبي سفيان) : (لا قريش بعد اليوم) . أُنظر : ٱبن مالك : شرح التسهيل 180/1 . وٱنظر : أبا حيان : التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 323/2 ، 324 .

(29) البحر المحيط في أصول الفقه 44/1 ، 45 (بحذف) .

(30) أُنظر : شرح التسهيل لٱبن مالك 174/1 .

(31)الهمزة في هٰذا الموضع مقطوعة ؛ من قبل أن ما بُدئ بهمزة الوصل إذا سُمي به يجب قطع همزته – فعلا كان أو غيره – : أُنظر :الصّبّان : حاشية علىٰ [شرح (الأُشْمُونيّ) للخلاصة الكافية (ألفية ٱبن مالك)] 227/3 . وٱنظر : الكتاب 256/3 ؛ والمبرد : المقتضب 366/3 ؛

والسيرافيّ علىٰ سيبويه 191/11 ، 192، وآبن يعيش علىٰ المفصل 103/1. وآنظر حاشية (34) التالية .

(32) الكتاب 293/3 .

(33) أنظر : المقتضب 276/2 ؛ 336/3 ، 382 ؛ 324/4 ، 325 .

(34) ذكر (الإمام السيرافيّ) عند شرح قول (سيبويه) هٰذا : أن المبرد ردّ ما ذهب إليه سيبويه فيه ، ورجّح أنّ (مباركا فيه) – : حال من النكرة ، من قبل أن (إثنين) آسم لليوم ، لا يكون معرفة – أبدا – إلا بالألف واللام . أنظر : شرح السيرافيّ 133/12. وآنظر : الرضيّ على الكافية 514/3 ؛ والتذييل والتكميل 321/2 ؛ وحاشية (31) السابقة .

(35) قرّر (الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة) أن (المبرد) لم يخالف (سيبويه) ، وإنما خالفه جواز تصغيرها . أنظر : المقتضب 276/2 (الهامش) .

(36) إشترط (سيبويه) دخول (الألف واللام) في هٰذا النوع من الأعلام ، وإلا صار نكرة ؛ ومثّل لذٰلك بسقوط الألف واللام من نحو (النجم) وتحوله نكرة ؛ من قبل أنه صار معرفة بـ (الألف واللام) ، أنظر : الكتاب 101/2، 102 .وآنظر : شرح السيرافيّ 23/2 ؛ 19/7 . وهو رأي (المبرد) أيضا ؛ آنظر : المقتضب 336/3 ؛ 324/4 ، 325 .

(37) إبن الحاجب : الإيضاح في شرح المفصل 346/1 .

(38) (العُرف) ؛ هو : ما تتلقاه الطبائع بالقبول ، وما تستقر عليه النفوس بشهادة العقول ، وهو مع سرعته إلىٰ الفهم مما يحتج به . أنظر : الجرجانيّ : التعريفات ص 225 .

(39) البحر المحيط في أصول الفقه 11/3 .

(40) السابق 147/2 .

(41) (عبد الجبار) : هو (أبو الحسن ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الأسد أباديّ ، عماد الدين) ، [... – 415هـ] . من علماء الأمة الكبار وأذكيائها،وإليه آنتهت رئاسة المعتزلة حتىٰ صار شيخها وعالمها غير مُدافَع . من مصنفاته : [المحيط بالتكليف] ، و [تنزية القرآن عن المطاعن] ، و [تثبيت دلائل النبوة] ؛ أنظر في ترجمته : آبن المرتضىٰ : طبقات المعتزلة ص 112 .

(42) المغني في أبواب التوحيد والعدل 99/16 . وآنظر :شرح تنقيح الفصول في آختصار المحصول ص 166 .

(43) نعني : بيان كيف أن هٰذه الأسماء تعد وضعا ثانيا ؛ آنظر : ما مرّ في ص 7 .

(44) الرضيّ علىٰ الكافية 138/1 (بحذف) .

(45) الحروف ص 148 .

(46) الخصائص 45/1 ، 46 (بحذف) .

(47) الحروف ص 134 .

(48) أنظر :الإرشاد والتقريب 367/1 . وآنظر : البحر المحيط في أصول الفقه 3/ 10 – فقد نقل كلام (الباقلانيّ) نصًا – .

(49) أنظر : الغزاليّ : المقصد الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ ص 58 .

(50) د. عبد السلام المسدي : قاموس اللسانيات ص 13 .

(51) (أبو الحسين البصري) : هو (محمد بن علي بن الطيب) ، [... – 436 هـ] ، شيخ المعتزلة ، والمنتصر لهم ، والمحامي عن ذمهم ، سكن بغداد ، وكان يدرّس هٰذا المذهب ، وله التصانيف الواسعة فيه ، كان أحذق متأخري المعتزلة . من مصنفاته : [تصفح الأدلة] ، و [نقض الشافي في الإمامة] ، و [نقض المقنع في الغيبة] ؛ آنظر في ترجمته : طبقات المعتزلة ص 118 .

(52) أنظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل (الفرق غير الإسلامية) 175/5 .

قلتُ : في هٰذا الكلام وحْي خفيّ إلىٰ عدد من أصول (المعتزلة) ؛ وهي : (التحسين والتقبيح العقليين) ، و (رعاية الحكمة والغرض) ، و (قياس الغائب علىٰ الشاهد) . وقد نازعهم (علماء السنة) في ذٰلك ، ومنعوها في حق (الباري ﷻ) . ومع هٰذا ، فلا مانع من أن يكون للعقلاء أغراض وقصود من أفعالهم ، ومن ثم لا حَجْر في وصف أفعالهم بالحسن والقبح بمراعاة تلك الأغراض أو عدم مراعاتها ، لا بمعنىٰ ورود الشرع بالثناء أو الذم . أنظر : أبكار الأفكار في أصول الدين 123/2 .

أنظر في (رد التحسين والتقبيح العقليين) : المستصفىٰ 112/1 ؛ وأبكار الأفكار في أصول الدين 117/2 .

وآنظر كذٰلك : أبكار الأفكار في أصول الدين (151/2) ؛ في (رد رعاية الحكمة والغرض) .

وٱنظره كذٰلك ؛ في (رد قياس الشاهد علىٰ الغائب) : 210/1 ، 402 ، 410 ، 426 ، 437 ؛ 139/2 ، 157 ، 162 ،414 ، 417، 419 ، 420 ، 434 ؛ 402 .

(53) المعتمد في أصول الفقه 27/1 ، 28 .

(54) الحروف ص 147 ، 148 .

(55) أنظر : الكتاب 102/2 ، 103 ؛ وشرح السيرافيّ 27/7 .

(56) أنظر : الخصائص 67/1 .

(57) أنظر : التقريب والإرشاد (الصغير) 369/1 .

(58) الأنباريّ : لمع الأدلة في أصول النحو ص 115 (بحذف) .

(59) معيار العلم ص 82 .

(60) أنظر : التقريب والإرشاد (الصغير) 369/1 .

(61) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الفرق الإسلامية) 173/5 .

(62) السابق (إعجاز القرآن) 96/16 .

(63) المستصفىٰ 14/2 ، 15 . وٱنظر : التقريب والإرشاد 368/1 .

(64) انظر : المغني في أبواب التوحيد والعدل (إعجاز القرآن) 12/16، 17 ، 27 .

(65) أنظر : المعتمد في أصول الفقه 28/1 ؛ ونفائس الأصول في شرح المحصول 727/2 .

(66) المعتمد في أصول الفقه 28/1 .

(67) المغني في أبواب التوحيد والعدل (إعجاز القرآن) 96/16 .

(68) التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ص 411 .

(69) المغني في أبواب التوحيد والعدل (الفرق غير الإسلامية) 175/5 .

(70) نقد الشعر ص 6 .

(71) المغني في أبواب التوحيد والعدل (إعجاز القرآن) 96/16 .

(72) أنظر : الإحكام في أصول الأحكام 231/1 ؛والطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز 58/1 .

(73) الحروف ص 148 .

(74) أنظر : التذييل والتكميل 272/1 .

(75) انظر :كشاف ٱصطلاحات العلوم والفنون 212/1 .

(76) أنظر : الصبان : حاشية علىٰ (شرح الأشموني علىٰ ألفية ٱبن مالك) 71/1 ؛ وٱنظر كذلك : 72/1 .

(77) أنظر : التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل 117/1 .

(78) أنظر : إبن منظور : لسان العرب : رخم (1617/4) .

(79) أنظر : الحروف ص 147 ، 148 .

(80) المعتمد في أصول الفقه 24/1 .

(81) إبن الحاجب : الإيضاح في شرح المفصل 72/1 .

(82) المغني في أبواب التوحيد والعدل (التكليف) 92/11 .

(83) السابق نفسه .

*****

ثبت بالمصادر والمراجع

Proven with sources and references

أولا : المطبوعات بالعربية First: Publications in Arabic

الآمديّ أبو الحسن ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبيّ ، سيف الدين 631هـ

Al-Amidi, Abu al-Hasan, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Thalabi, Sayf al-Din, 631 AH.

1-أبكار الأفكار في أصول الدين ، تحقيق : د. أحمد محمد المهدي ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية 1424هـ = 2004م .

1-The Early Ideas in the Foundations of Religion, Edited by: Dr. Ahmed Mohamed Al-Mahdi, Dar Al-Kutub and National Documents Press, Cairo, Egypt, Second Edition 1424 AH = 2004 AD.

2-الإحكام في أصول الأحكام ، (الجزء الأول ، تحقيق : د. عبد الله بن علي الشهراني) ، طبع بعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولىٰ 1433هـ = 2012م .

2-The Precision in the Foundations of Rulings, (Part One, Edited by: Dr. Abdullah bin Ali Al-Shahrani), published by the Deanship of Scientific Research at Imam Muhammad bin Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition 1433 AH = 2012 AD.

الإستراباذيّ محمد بن الحسن ، رضيّ الدين 686هـ

Istrabadi Muhammad ibn al-Hasan, may God be pleased with him, 686 AH.

3-شرح الرضيّ علىٰ الكافية ،مطبوعات عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود ،المملكة العربية السعودية :المجلد الأول بتحقيق :(د.حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي) ، دار هجر للطباعة والنشر ، الجيزة ، مصر ، الطبعة الأولىٰ 1414هـ = 1993م ؛ المجلد الثاني بتحقيق : (د. يحيى بشير مصري) ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الأولىٰ 1417هـ = 1996م .

3- The Explanation of Al-Radhi on Al-Kafiyah, Publications of the Deanship of Scientific Research at Imam Muhammad bin Saud University, Kingdom of Saudi Arabia: Volume One edited by: (Dr. Hassan bin Muhammad bin Ibrahim Al-Hafizi), Dar Hijr for Printing and Publishing, Giza, Egypt, First Edition 1414 AH = 1993 AD; Volume Two edited by: (Dr. Yahya Bashir Masri), Presses of Imam Muhammad bin Saud University, First Edition 1417 AH = 1996 AD.

الأنباريّ أبو البركات ، عبد الرحمن بن محمد ، كمال الدين 577هـ

Al-Anbari, Abu al-Barakat, Abdul Rahman bin Muhammad, Kamal al-Din 577 AH

4-لمع الأدلة في أصول النحو ، تحقيق ودراسة : د. أحمد عبد الباسط ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الأولىٰ 1439هـ = 2018م .

4- The Shining Evidence in the Principles of Syntax, Verification and Study: Dr. Ahmed Abdel Basit, Dar Al-Salam, Cairo, Egypt, First Edition 1439 AH = 2018 AD.

الباقلانيّ أبو بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم 402هـ

Al-Baqalani, Abu Bakr, Muhammad bin al-Tayyib bin Muhammad bin Ja'far bin al-Qasim, 402 AH.

5- التقريب والإرشاد (الصغير) ، تحقيق : د. عبد الحميد علي أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1418هـ = 1998م .

5- Al-Taqreeb wa al-Irshad (Al-Saghir), edited by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zayd, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, second edition 1418 AH = 1998 AD.

بغورة الزواوي (الدكتور)

Baghura Al-Zawawi (the doctor)

6-الفلسفة واللغة (نقد المنعطف اللغوي في الفلسفة المعاصرة ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2005م .

6- Philosophy and Language (Critique of the Linguistic Turn in Contemporary Philosophy, Dar Al-Tali'a for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, First Edition 2005).

التهانويّ محمد بن علي بن محمد الفاروقي 1191هـ

Al-Tahhanawi Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Faruqi 1191 AH

7-كشاف أصطلاحات الفنون والعلوم ، تحقيق : د. علي دحروج ، نقل النص الفارسيّ إلىٰ العربية : د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : د. جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1996م .

7- Dictionary of Terminology in Arts and Sciences, edited by Dr. Ali Dahrouj, translation of the Persian text into Arabic by Dr. Abdullah Al-Khalidi, foreign translation by Dr. George Zenani, Lebanon Publishers, Lebanon, first edition 1996.

الجرجانيّ السيد الشريف علي بن محمد بن علي 816هـ

Al-Jurjani, Sayyid Sharif Ali bin Muhammad bin Ali, 816 AH.

8-التعريفات ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة 1433هـ = 2012م .

8- Definitions, edited by: Mohammed Abdul Rahman Al-Marashli, Dar Al-Nafaes, Beirut, Lebanon, third edition 1433 AH = 2012 AD.

اِبن جنّي أبو الفتح ، عثمان بن جني 392هـ

Ibn Jinni, Abu al-Fath, Osman ibn Jinni, 392 AH

9-الخصائص ، تحقيق : محمد علي النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثالثة 1416هـ = 1986م .

9- The characteristics, edited by: Mohamed Ali Al-Najjar, Egyptian General Book Organization, Cairo, Third edition 1416 AH = 1986 AD.

اِبن الحاجب أبو عمرو ، عثمان بن أبي بكر بن يونس الدوينّي 646هـ

Ibn al-Hajib, Abu Amr, Osman ibn Abi Bakr ibn Yunus al-Duni, 646 AH.

10- الإيضاح في شرح المفصل ، تحقيق : د. إبراهيم محمد عبد الله ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولىٰ 1434هـ = 2013م .

10- Clarification in Explaining the Detailed, Edited by: Dr. Ibrahim Mohammed Abdullah, Dar Saad al-Din for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus, Syria, First Edition 1434 AH = 2013 AD.

اِبن حزم أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد القرطبيّ 456هـ

Ibn Hazm, Abu Muhammad, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Qurtubi, 456 AH.

11- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، دار آبن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1428هـ = 2008م .

11- The approximation to the limits of logic and the introduction to it with colloquial expressions and jurisprudential examples, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon, first edition 1428 AH = 2008 AD.

أبو الحسين البصريّ محمد بن علي بن الطيب 436هـ

Abu al-Husayn al-Basri, Muhammad ibn Ali ibn al-Tayyib, 436 AH

12- المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله ،ومعاونة : محمد بكر وحسن حنفي ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية،دمشق،سوريا،الطبعة الأولىٰ 1384هـ=1964م.

12- Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh, edited by Muhammad Hamidullah, with the assistance of Muhammad Bakr and Hassan Hanafi, French Scientific Institute for Arabic Studies, Damascus, Syria, first edition 1384 AH = 1964 AD.

أبو حيّان أبو عبد الله ، محمد بن يوسف بن علي الأندلسيّ ، أثير الدين 745هـ

Abu Hayyan, Abu Abdullah, Muhammad bin Yusuf bin Ali Al-Andalusi, Atheer Al-Din, 745 AH.

13- التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، تحقيق : د. حسن هنداوي ، دار القلم ، دمشق،سوريا،الطبعةالأولىٰ في الفترة من 1418هـ = 1997م إلى 1445هـ = 2023م.

13- The annotation and completion in the explanation of the book "Al-Tahsil," edited by Dr. Hassan Hindawi, Dar Al-Qalam, Damascus, Syria, first edition from 1418 AH = 1997 CE to 1445 AH = 2023 CE.

اِبن خلّكان أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر ، شمس الدين 681هـ

Ibn Khallikan, Abu al-Abbas, Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr, Shams al-Din 681 AH

14- وفيات الأعيان وأنباء الزمان ،تحقيق : د. إحسان عباس ، وصنع فهارسه : د. وداد القاضي ، ود. عز الدين أحمد موسىٰ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولىٰ ، صدرت أجزاؤه السبعة وفهارسه: في المدة من 1968 – 1972م.

14- Deaths of Notables and News of the Times, edited by Dr. Ihsan Abbas, and the indexes were made by Dr. Widad Al-Qadi and Dr. Izz al-Din Ahmad Musa, Dar Sader, Beirut, Lebanon, first edition, its seven volumes and indexes were published between 1968 and 1972.

الذهبيّ أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان ، شمس الدين 748هـ

Al-Dhahabi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad bin Uthman, Shams al-Din, 748 AH.

15- سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزملائه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة 1417هـ = 1996م .

15- The سير أعلام النبلاء (The Lives of Noble Figures), edited by Shuaib Al-Arnaout and his colleagues, Al-Risalah Foundation, Beirut, eleventh edition 1417 AH = 1996 AD.

ديكو أوزوالد

Diko Oswald

16- القاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان ، ترجمة : د. منذر عياشي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الثانية 2007م .

16- The New Encyclopedic Dictionary of Linguistic Sciences, translated by Dr. Munther Ayashi, Arab Cultural Center, Casablanca, Morocco, second edition 2007.

الرازيّ فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين 606هـ

Al-Razi, Fakhr al-Din, Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn, 606 AH.

17- المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق ودراسة : د. طه جابر فياض العلواني ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود ،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولىٰ 1399هـ = 1979م .

17- The crop in the science of the principles of jurisprudence, verification and study: Dr. Taha Jabir Al-Alwani, Research, Authorship, Translation, and Publication Committee at Imam Muhammad bin Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, First edition 1399 AH = 1979 AD.

الزركشيّ أبو عبد الله ، محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين 794هـ

Al-Zarkashi, Abu Abdullah, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah, Badr al-Din, 794 AH.

18- البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق : مكتبة السنة للبحث العلمي ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1435هـ = 2014م .

18- The Ocean in the Principles of Jurisprudence, edited by: Al-Sunnah Library for Scientific Research, Cairo, second edition 1435 AH = 2014 AD.

الزمخشريّ أبو القاسم ، محمود بن عمر ، جار الله 538هـ

Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim, Mahmoud bin Umar, Jar Allah 538 AH

19- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق : ماهر أديب حبّوش ، دار اللباب ، ومكتبة الإرشاد ، أسطنبول ، تركيا ، الطبعة الأولىٰ 1442هـ = 2021م .

19- The Revealer of the Truths of Revelation and the Eyes of Sayings in the Aspects of Interpretation, Edited by: Maher Adib Haboush, Dar Al-Labab, and Al-Irshad Library, Istanbul, Turkey, First Edition 1442 AH = 2021 AD.

السبكيان أبو نصر ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين 771هـ (الأبن)

Al-Sabkiyan, Abu Nasr, Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi, Taj al-Din 771 AH (the son)

وأبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاريّ ، تقي الدين 756هـ (الأب)

Abu al-Hasan, Ali ibn Abd al-Kafi ibn Ali al-Ansari, Taqi al-Din 756 AH (the father)

20- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للقاضي البيضاويّ) ، (بالاشتراك بين الأب والأبن) ، دراسة وتحقيق : د. أحمد جمال الزمزمي ، ود. نور الدين عبد الجبار ، نشر دار البحوث والدراسات الإسلامية ، دبي ، الإمارات ، الطبعة الأولىٰ 1424هـ = 2004م .

20- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj (Explanation of Minhaj Al-Wusul ila Ilm Al-Usul by Qadi Al-Baydawi), (co-authored by father and son), studied and verified by: Dr. Ahmed Jamal Al-Zamzami, and Dr. Nour El-Din Abdel Jabbar, published by Dar Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Islamiyyah, Dubai, UAE, First Edition 1424 AH = 2004 AD.

سيبويه أبو بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر 180هـ

Sibawayh Abu Bishr, Amr ibn Uthman ibn Qanbar 180 AH

21- الكتاب ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجيّ ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1425هـ = 2004م .

21- The book, edited by: Abdul Salam Haroun, Al-Khanji Library, Cairo, fourth edition 1425 AH = 2004 AD.

السيرافيّ أبو محمد ، يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله 368هـ

Al-Sirafi Abu Muhammad, Yusuf ibn Abi Saeed al-Hasan ibn Abdullah 368 AH

22- شرح كتاب سيبويه ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة؛الجزء الرابع (الطبعة الثالثة) 2013م (بتحقيق : د. محمد هاشم عبد الدايم) ؛ الجزء الخامس (الطبعة الثالثة) 2013م (بتحقيق: د. محمد عوني عبد الرؤوف) ؛الجزء الحادي عشر (الطبعة الثالثة) 2011م (بتحقيق : د. عبد الرحيم الكردي وعبد الرحمن محمد عصر) ؛ الجزء الثاني عشر(الطبعة الثالثة) 2014م (بتحقيق : د. عبد الكريم محمد حسن جبل) .

22- Explanation of the Book of Sibawayh, National Library and Archives, Cairo; Part Four (Third Edition) 2013 (Edited by: Dr. Muhammad Hashim Abd al-Dayem); Part Five (Third Edition) 2013 (Edited by: Dr. Muhammad Awni Abd al-Raouf); Part Eleven (Third Edition) 2011 (Edited by: Dr. Abd al-Rahim al-Kurdi and Abd al-Rahman Muhammad Asr); Part Twelve (Third Edition) 2014 (Edited by: Dr. Abd al-Karim Muhammad Hasan Jabal).

الشاطبيّ إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخميّ الغرناطيّ 790هـ

Al-Shatibi Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Garnati 790 AH

23- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الشافية (شرح ألفية ابن مالك) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلاميّ ، جامعة أم القرىٰ ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولىٰ 1428هـ = 2007م ؛ المجلد الأول (بتحقيق : د. عبد الرحمن اِبن سليمان العثيمين) .

23- Al-Maqasid Al-Shafiyyah in Explaining Al-Khulasah Al-Shafiyyah (Explanation of Ibn Malik's Thousand-Line Poem), Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, First Edition 1428 AH = 2007 AD; First Volume (Edited by: Dr. Abdul Rahman Ibn Suleiman Al-Uthaymeen).

الصّبّان محمد بن علي الصبان المصريّ 1206هـ

Al-Sabban Muhammad ibn Ali al-Sabban al-Misri 1206 AH

24- حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني علىٰ ألفية ٱبن مالك ، تحقيق : د. عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1430هـ = 2009م.

24- Al-Sabban's Commentary on Al-Ashmouni's Commentary on Ibn Malik's Alfiyyah, edited by: Dr. Abdul Hamid Handawi, Al-Asriya Library, Beirut, Lebanon, first edition 1430 AH = 2009 AD.

عبد الجبار أبو الحسن ، عبد الجبار الهمداني الأسد آبادي 415هـ

Abdul Jabbar Abu al-Hasan, Abdul Jabbar al-Hamadani al-Asadabadi 415 AH

25- المغني في أبواب التوحيد والعدل ، مراجعة : د. إبراهيم مدكور ، وإشراف : د. طه حسين ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة 1965م ؛ الجزء الخامس (الفرق غير الإسلامية) ، تحقيق : محمود الخضيري . الجزء الحادي عشر (التكليف) ، تحقيق : أ. محمد علي النجار . الجزء السادس عشر (إعجاز القرآن) ، تحقيق : أمين الخولي .

25- Al-Mughni in the Chapters of Monotheism and Justice, reviewed by: Dr. Ibrahim Madkour, and supervised by: Dr. Taha Hussein, Egyptian House for Authorship and Translation, Cairo 1965 AD; Part Five (Non-Islamic Sects), edited by: Mahmoud Al-Khudayri. Part Eleven (Assignment), edited by: A. Muhammad Ali Al-Najjar. Part Sixteen (The Miracle of the Qur'an), edited by: Amin Al-Kholi.

العلويّ يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم ، الحسينيّ الطالبيّ ، المؤيد بالله ٧٤٥هـ

Alawi Yahya bin Hamza bin Ali bin Ibrahim, Al-Husayni Al-Talibi, Al-Mu'ayyad Billah 745 AH

26- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، المكتبة العنصرية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ .

26- Al-Taraz for the Secrets of Rhetoric and the Sciences of the Truths of Miracles, Al-Anazi Library, Beirut, Lebanon, First Edition 1423 AH.

العليميّ ياسين بن زين الدين بن أبي بكر بن عُلَيم الحمصيّ 1061هـ

Al-Alimi Yasin bin Zain al-Din bin Abi Bakr bin Ulaim al-Himsi 1061 AH

27- حاشية على شرح قطر الندىٰ (المسمىٰ مجيب الندا شرح قطر الندىٰ) للفاكهيّ ، مكتبة دار الفجر، دمشق ، سوريا ، وبيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1441هـ = 2019م.

27- A commentary on the explanation of Qatr al-Nada (called Mujib al-Nada, explanation of Qatr al-Nada) by al-Fakihi, Dar al-Fajr Library, Damascus, Syria, and Beirut, Lebanon, first edition 1441 AH = 2019 AD.

الغزاليّ أبو حامد ، محمد بن محمد الغزالي الطوسيّ حجة الإسلام 505هـ

Al-Ghazali Abu Hamid, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, the Proof of Islam, 505 AH

28- الإملاء علىٰ مشكل الإحياء ، تحقيق دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1434هـ = 2013م .

28- Dictation on the Problem of Revival, edited by Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah, Beirut, Lebanon, second edition 1434 AH = 2013 AD.

29- الاقتصاد في الاعتقاد ، تحقيق دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1440هـ = 2019م .

29- Al-Iqtisad fi al-I'tiqad, edited by Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah, Beirut, Lebanon, second edition 1440 AH = 2019 AD.

30- المستصفىٰ من علم الأول ، تحقيق : د. سليمان الأشقر ، دار الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1436هـ = 2015م .

30- Al-Mustasfa min Ilm Al-Awal, edited by: Dr. Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Risala Publishers, Beirut, Lebanon, first edition 1436 AH = 2015 AD.

31- معيار العلم ، تحقيق : د. سليمان دنيا ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، الطبعة الثالثة 2018م .

31- The Standard of Knowledge, edited by: Dr. Suleiman Dunya, Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt, third edition 2018 AD.

32- المقصد الأسنىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ ، تحقيق دار المنهاج ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1441هـ = 2020م .

32- The Most Sublime Objective in Explaining the Beautiful Names of God, edited by Dar Al-Minhaj, Kingdom of Saudi Arabia, Jeddah, Beirut, Lebanon, second edition 1441 AH = 2020 AD.

الفارابيّ أبو نصر ، محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان 339هـ

Al-Farabi Abu Nasr, Muhammad ibn Muhammad ibn Uzlagh ibn Tarkhan 339 AH

33- الحروف ، تحقيق : د. محسن مهدي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1990م .

33- Letters, edited by: Dr. Mohsen Mahdi, Dar Al-Mashreq, Beirut, Lebanon, second edition 1990 AD.

فريد الأنصاريّ (الدكتور) 2009م

Farid Al-Ansari (Dr.) 2009

34- أبجديات البحث في العلوم الشرعية (محاولة في التأصيل المنهجي) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر الطبعة الرابعة 1436هـ = 2015م .

34- The ABCs of Research in Islamic Sciences (An Attempt at Methodological Authentication), Dar Al-Salam, Cairo, Egypt, Fourth Edition 1436 AH = 2015 AD.

قدامة أبو الفرج ، قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغداديّ ٣٣٧ هـ

Qudamah Abu al-Faraj, Qudamah ibn Ja`far ibn Qudamah ibn Ziyad al-Baghdadi 337 AH

35- نقد الشعر ، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية ، تركيا ، 1302هـ (بدون طبعة) .

35- Poetry Criticism, Al-Jawaeb Press, Constantinople, Türkiye, 1302 AH (no edition).

القرافيّ أبو العباس ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين 684هـ

Al-Qarafi Abu al-Abbas, Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman, Shihab al-Din 684 AH

36- شرح تنقيح الفصول في ٱختصار المحصول ، بٱعتناء مركز البحوث والدارسات ، دار الفكر للطباعة والنشر ، سوريا ، بدون طبعة 1424هـ = 2004م .

36- Explanation of the Purification of Chapters in the Abridgment of the Crop, with the care of the Research and Studies Center, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Syria, no edition 1424 AH = 2004 AD.

37- نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق : د. عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية ، الطبعة الأولىٰ 1416هـ = 1995م .

37- Nafa'is Al-Usul in Explaining Al-Mahsul, edited by: Dr. Adel Ahmed Abdel Mawgoud and Sheikh Ali Muawad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Saudi Arabia, first edition 1416 AH = 1995 AD.

الكفويّ أبو البقاء ، أيوب بن موسى الحسيني 1094هـ

Al-Kafawi Abu al-Baqa, Ayoub bin Musa al-Husayni 1094 AH

38- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) ، تحقيق : د. عدنان ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية 1419هـ = 1998م .

38- Al-Kulliyat (A Dictionary of Terminology and Linguistic Differences), edited by: Dr. Adnan and Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, second edition 1419 AH = 1998 AD.

إبن مالك أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مالك الطائيّ الجيانيّ ، جمال الدين 672هـ

Ibn Malik Abu Abdullah, Muhammad ibn Abdullah ibn Malik al-Ta'i al-Jayyani, Jamal al-Din 672 AH

39- شرح التسهيل ، تحقيق : د. عبد الرحمن السيد ، ود. بدوي المختون ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجيزة ، الطبعة الأولىٰ 1410هـ = 1990م .

39- Explanation of At-Tashil, edited by: Dr. Abd Al-Rahman Al-Sayyid, and Dr. Badawi Al-Mukhtun, Dar Hijr for Printing, Publishing and Distribution, Giza, first edition 1410 AH = 1990 AD.

المبرد أبو العباس ، محمد بن يزيد 285هـ

Al-Mubarrad Abu al-Abbas, Muhammad ibn Yazid 285 AH

40- المقتضب : تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مطابع الأهرام التجارية ، الجزءان الأول والرابع 1431هـ = 2010م ؛ الجزءان الثاني والثالث 1430هـ = 2009م .

40- Al-Muqtabas: Investigation: Muhammad Abd al-Khaliq Udayma, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, Al-Ahram Commercial Presses, Parts One and Four 1431 AH = 2010 AD; Parts Two and Three 1430 AH = 2009 AD.

مجمع اللغة العربية (بالقاهرة)

Arabic Language Academy (Cairo)

41- المعجم الفلسفي ، إخراج : لجنة العلوم الفلسفية والٱجتماعية بالمجمع ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، الطبعة الأولىٰ 1403هـ = 1983م .

41- The Philosophical Dictionary, published by: The Committee of Philosophical and Social Sciences of the Academy, The General Authority for Government Printing Affairs, Cairo, First Edition 1403 AH = 1983 AD.

اِبن المرتضىٰ أبو الحسن ، أحمد بن يحيىٰ 840هـ

Ibn al-Murtada Abu al-Hasan, Ahmad ibn Yahya 840 AH

42- طبقات المعتزلة ، عُني بتحقيقه : سوسنه ديفلد ، وفلزر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1380هـ = 1961م .

42- Tabaqat al-Mu'tazila, edited by: Susannah Defeld and Felzer, Beirut, Lebanon, first edition 1380 AH = 1961 AD.

المسدي (الدكتور) عبد السلام

Dr. Abdel Salam Al-Masdi

43- قاموس اللسانيات ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، وتونس ، 1984م (بدون طبعة) .

43- Dictionary of Linguistics, Arab House for Books, Libya and Tunisia, 1984 AD (no edition).

اِبن منظور أبو الفضل ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد ، جمال الدين 711هـ

Ibn Manzur Abu al-Fadl, Muhammad ibn Makram ibn Ali ibn Ahmad, Jamal al-Din 711 AH

44- لسان العرب ، تحقيق الأساتذة :عبد الله علي الكبير ، ومحمد أحمد حسب الله ، وهاشم محمد الشاذليّ ، دار المعارف ، القاهرة ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) .

44- Lisan al-Arab, edited by the professors: Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hasab Allah, and Hashim Muhammad al-Shadhili, Dar al-Maarif, Cairo, (no edition and no date).

اليافعيّ أبو محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان ، عفيف الدين ٧٦٨هـ

Al-Yafei Abu Muhammad, Abdullah bin Asaad bin Ali bin Suleiman, Afif al-Din 768 AH

45- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

45- Mirat al-Janan wa Ibrat al-Yaqzan fi Ma'rifat min al-I'timad al-Thaman al-Tahdhar min al-Ikhtimad al-Thaman ..., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1417 AH - 1997 AD.

إبن يعيش أبو البقاء ، يعيش بن علي بن يعيش ، موفق الدين 643هـ
Ibn Ya'ish Abu al-Baqa', Ya'ish ibn Ali ibn Ya'ish, Muwaffaq al-Din 643 AH

46- شرح المفصل ، تحقيق : د. إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىٰ 1422هـ = 2001م .

46- Explanation of Al-Mufassal, edited by: Dr. Emile Badi' Ya'qub, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1422 AH = 2001 AD.

*****

ثانيا : بحوث (بالعربية) :

Second: Research (in Arabic):

إسلام عبد الرحمن مساعد (الدكتور)

Islam Abdel Rahman Mosaed (Dr.)

- بحث غير منشور بعنوان : نظرية الوضع في الفكر اللساني العربي .

Unpublished research entitled: The Theory of Situation in Arabic Linguistic Thought.